

المسودة الأولى لتقرير الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين

أولاً: معلومات أساسية عن الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة
واستجابتها للطوارئ الصحية، وولايته ونطاقه

١- أنشئ الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية (الفريق العامل) بولاية مستمدة من القرار ج ص ٧٤-٧ (٢٠٢١) والمقرر الإجرائي ج ص ٧٤ (١٦) (٢٠٢١).^١ ونجح الفريق العامل في تقديم تقريره الأول، كما نجح في تنفيذ الولاية الأخيرة بتقديم التقرير^٢ الذي اعتمده الفريق العامل بتوافق الآراء ولقي ترحيباً في جمعية الصحة العالمية في دورتها الاستثنائية الثانية (٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر - ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١)،^٣ مما أدى إلى التشكيل التاريخي لهيئة التفاوض الحكومية الدولية (هيئة التفاوض) المعنية بصياغة اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. وقُدّم أيضاً تقرير مرحلي إلى المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة (٢٤-٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢)،^٤ مما يلبي جزءاً من الولاية الأولى.

٢- وأُعد هذا التقرير للوفاء بما تبقى من ولاية الفريق العامل المستمدة من القرار ج ص ٧٤-٧، التي تتمثل في أن "يقدم تقريراً مشفوعاً بإجراءات مقترحة لعرضه على أمانة المنظمة والدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، لكي تنتظر فيه جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون من خلال المجلس التنفيذي في دورته الخمسين بعد المائة"، بما في ذلك مقترح للعمل المقبل على سد الثغرات الحاسمة المتبقية في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، التي لم تشملها هيئة التفاوض بالبحث.

٣- وفي أعقاب دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة، التقى الفريق العامل ثلاث مرات إضافية خلال الفترة ما بين شباط/ فبراير وأيار/ مايو ٢٠٢٢. وواصلت الدول الأعضاء التأكيد على ما يلي: إيلاء الأولوية للإنصاف بوصفه غرضاً وحصيلته في التقرير النهائي؛ والدور الحاسم لتعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)،

١ أن تطلب إلى الفريق العامل للدول الأعضاء المعني بتعزيز تأهب منظمة الصحة العالمية واستجابتها للطوارئ الصحية "إعطاء الأولوية لتقييم فوائد إبرام اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن التأهب والاستجابة للجوائح، وتقديم تقرير بهذا الشأن كي ينظر فيه في الدورة الاستثنائية لجمعية الصحة".

٢ الوثيقة SSA2/3.

٣ انظر الوثيقة WHASS2/2021/REC/1، المحاضر الموجزة للاجتماع الرابع، الفرع ٢.

٤ الوثيقة م١٥٠/١٦.

بوسائل منها التنفيذ والامتثال والتعديلات المحتملة؛ والحاجة إلى التمويل المستدام لكل من المنظمة والوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها بصورة أشمل. وناقش الفريق العامل أيضاً نتائج المسح^١ وأشار إلى أنه ينبغي اتخاذ المسح واحداً من مدخلات مداوالات الفريق العامل. واثق أيضاً على عدم اتخاذ حصيلة المسح أداة لصنع القرارات عند ترتيب التوصيات بحسب الأولوية. وبالإضافة إلى ذلك، عقد الفريق العامل أيضاً عدة جلسات غير رسمية بين الدورات بشأن مجالات ذات أولوية مثل الإنصاف، والقيادة، والحوكمة، والنظم، والأدوات، والتمويل.

ثانياً: ملخص قصير للعملية والتحليل، يقترح فيه الفريق العامل مسارات مختلفة لتنفيذ التوصيات

٤- لتيسير استعراض الدول الأعضاء ومناقشتها، أنشأت أمانة المنظمة لوحة المنظمة لمتابعة التوصيات المرتبطة بكوفيد-١٩، وهي موقع إلكتروني عام^٢. وبالإضافة إلى ذلك، استهلكت هيئة مكتب الفريق العامل مسحاً يوم ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ للدول الأعضاء والجهات الفاعلة غير الدول وأصحاب المصلحة الآخرين^٣ لجمع مدخلات بشأن التوصيات بطريقة أكثر منهجية. وشمل المسح ما مجموعه ١٣١ توصية أصدرتها فرق/ لجان الاستعراض المستقلة: لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، والفريق المستقل المعني بالتأهب والاستجابة للجائحة، ولجنة المراجعة المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أثناء الاستجابة لجائحة كوفيد-١٩، والمجلس العالمي لرصد التأهب. ووجه المسح الدعوة إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة لكي تقدم مدخلات بشأن التوصيات من حيث الأولوية، والجدوى، والإطار الزمني، والاحتياجات من الموارد، والجهة المنفذة، وآليات التنفيذ. وفي حين أن المسح ركز على ١٣١ توصية، فقد أفسح مجالاً للتعليق على أي من التوصيات الأخرى الصادرة عن لوحة المنظمة لمتابعة التوصيات المرتبطة بكوفيد-١٩.

٥- ولدى اختتام فترة المسح، قدم ١١٣ كياناً (٦٤ دولة عضواً و٤٩ من أصحاب المصلحة) مدخلات^٤ ردت على توصية واحدة على الأقل، وهو ما يمثل متوسطاً لمعدل الرد بلغ ٢٤٪ (٣٣٪ للدول الأعضاء و١٨٪ لأصحاب المصلحة) (انظر الملحق ١). وبالإضافة إلى ذلك، أدلى عدد من المجيبين على المسح بتعليقات نوعية على التوصيات المدرجة فيه. ولأن العدد الإجمالي لردود الدول الأعضاء اختلف باختلاف الإقليم، خلص أعضاء الفريق العامل إلى أن نتائج المسح توفر إرشادات مفيدة لمجالات التقارب والتركيز؛ ومع ذلك، فقد اعتبروا أن نتائج البحث لا ينبغي أن تكون المصدر الوحيد للمدخلات المستخدمة في توجيه توصياتهم بشأن الإجراءات المقترحة.

٦- وخلص تحليل التوصيات (انظر الملحق ١) إلى أن هناك علاقة إيجابية بين ارتفاع عدد الردود وتقدير الأولوية المرتفعة؛ والجدوى المرتفعة من التنفيذ؛ والإطار الزمني القصير الأجل والمتوسط الأجل للتنفيذ؛ وضرورة الجمع بشكل ما بين الموارد التقنية والمالية لتنفيذ التوصية. ولدى استعراض ردود المسح بحسب الفئة، تقدم الفريق العامل بالملاحظات التالية.

(أ) في إطار فئة القيادة والحوكمة، تتضمن المواضيع ذات الأولوية المتساوقة ما يلي: تعزيز القدرات الأساسية للوائح الصحية الدولية؛ ودور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح؛ واتباع نهج شامل للحكومة ككل؛ ودمج القدرات الأساسية للتأهب للطوارئ وترصدها والاستجابة لها في النظام الصحي الأشمل ووظائف الصحة العامة الأساسية.

١ مسح الفريق العامل بشأن تنفيذ التوصيات المتعلقة بكوفيد-١٩.

٢ لوحة المتابعة هي أداة تنتج الاطلاع على قاعدة بيانات وتوصيات تقدمها فرق استعراض مختلفة بشأن جائحة كوفيد-١٩، وقرار جمعية الصحة العالمية ذي الصلة بشأن كوفيد-١٩، والتوصيات التي صيغت فيما يتصل بالطوارئ الصحية السابقة.

٣ انظر الوثيقة A/WGPR/1/6، الطرائق المقترحة لمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة.

٤ انظر الوثيقة A/WGPR/7/3، المسح الذي أجري عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بكوفيد-١٩: النتائج الأولية، للاطلاع على قائمة بأهم الردود مقسمة بحسب الفئة.

(ب) في إطار فئة الإنصاف، على الرغم من الإشارة إلى أن العديد من التوصيات قد نُشرت قبل نشوء الإتاحة المنصفة لتدابير مكافحة بوصفها تحدياً كبيراً في الاستجابة لكوفيد-١٩، تتضمن المواضيع ذات الأولوية المتساوقة ما يلي: تعزيز تنسيق الدعم المحلي والإقليمي للبحث والتطوير في مجال الطوارئ الصحية؛ ونقل التكنولوجيا والدراية؛ وإنشاء آلية مستدامة لضمان سرعة إعداد إتاحة سريعة وميسورة التكلفة وفعالة ومنصفة للتدخلات الطبية وغير الصيدلانية وتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية لمواجهة الطوارئ الصحية، بما في ذلك القدرة على الاختبار، وزيادة التصنيع والتوزيع على المستوى الإقليمي؛ وإعداد قواعد ومعايير للتكنولوجيات الرقمية فيما يتصل بالسفر الدولي؛ وضمان الانضمام إلى آليات المنظمة لتخصيص الموارد من أجل تحقيق الإتاحة المنصفة؛ والتصدي للقيود المفروضة على سلسلة الإمداد؛ وبالنسبة للمنظمة، العمل مع الآليات المتعددة الأطراف القائمة والراسخة لدعم البلدان في البيئات الهشة والمتضررة من النزاعات والضعيفة.

(ج) وفي إطار فئة النظم والأدوات، تتضمن المواضيع ذات الأولوية المتساوقة دمج القدرات الأساسية للتأهب للطوارئ وترصدها والاستجابة لها في النظام الصحي الأوسع ووظائف الصحة العامة الأساسية؛ وتعزيز القدرات والنظم لتبادل المعلومات عن الطوارئ بصورة تلقائية وفي الوقت الحقيقي، بما في ذلك التسلسل الجيني؛ وتنسيق النظم للتصدي لمخاطر نشوء وانتقال الأمراض الحيوانية المصدر كجزء من نهج الصحة الواحدة؛ وتوحيد النماذج لتبادل المعلومات والتحقق من الأحداث بموجب اللوائح الصحية الدولية؛ والتقييمات الروتينية للتأهب المتعدد القطاعات؛ وتعزيز الإنذارات المبكرة والشفافية من خلال لجنة الطوارئ ودور المنظمة في تبادل المعلومات؛ وكذلك توفير حافز لتبادل المعلومات ذات الاهتمام الدولي، مثل القيود العشوائية على السفر، و/أو المعلومات المضللة، و/أو الوصم.

(د) وفي إطار فئة التمويل، يوجد تأييد للاستثمار الجماعي في التأهب والأمن الصحي على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك لتمويل المنظمة عبر مستوياتها الثلاثة من أجل تنفيذ ولايتها بفعالية وتعزيز قدرة الصحة العالمية على الصمود والوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. ويوجد اهتمام أيضاً بإنشاء آلية لتمويل الأمن الصحي العالمي، مع الإشارة إلى المناقشات الجارية في مسار فرقة العمل المعنية بالتمويل والصحة التابعة لمجموعة العشرين، وأن المسألة ربما كانت تقع خارج نطاق ولاية الفريق العامل.

٧- وعكفت هيئة مكتب الفريق العامل لعدة أيام على استعراض الردود على المسح والتعليقات عليه. واستعرضت هيئة المكتب بالتعاون مع الأمانة، من خلال هذه العملية، نتائج المسح وحددت المسارات المحتملة لتنفيذ التوصيات، وأشارت كذلك إلى التوصيات التي وقعت بوجه عام خارج نطاق ولاية الفريق العامل (انظر الملحق ٢).

٨- وحددت هيئة المكتب أيضاً مجموعة من المواضيع المحددة ل طرحها في المناقشات التي تجري بين الدورات. وأثناء الجلسات المعقودة بين الدورات، زودت هيئة المكتب الدول الأعضاء بتحديثات شملت أموراً منها المبادرات أو المشاريع الأساسية التي بادرت بها المنظمة استجابة لجائحة كوفيد-١٩، بما في ذلك تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩ (مُسَرَّعَة الإتاحة)، ونظام المجمع البيولوجي للمنظمة، ومركز منظمة الصحة العالمية لتحليل المعلومات عن الجوائح والأوبئة، والاستعراض الشامل للصحة والتأهب. ومن بين النقاط الواضحة التي أسفرت عنها الجلسات المعقودة بين الدورات ما يلي:

القيادة والحوكمة

(أ) أعادت الدول الأعضاء التأكيد على ضرورة تجنب الازدواجية والتداخل والتجزؤ وانعدام الشفافية والمنافسة على دور المنظمة في الهيكل العالمي للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. ويتعين زيادة

دور القيادة الذي تضطلع به المنظمة في مجال الاحتياجات الصحية إلى أقصى حد في الهيكل والتمويل المتعلقين بالجوانح المقبلة، وبخاصة دورها في وضع القواعد والمعايير.

(ب) أعادت الدول الأعضاء التأكيد أيضاً على أهمية اللوائح الصحية الدولية وضرورة تعزيز التنفيذ والامتثال، فضلاً عن الجهود الرامية إلى "تحديث" الصك.

(ج) طلبت الدول الأعضاء إلى هيئة المكتب أن تعد طريقاً مقترحاً للمضي قدماً في تعديل اللوائح الصحية الدولية، وبخاصة من أجل وضع خطة واضحة تتبع نهجاً شاملاً وجامعاً ذا أطر زمنية محددة. وشملت المناقشة الخيارات التي يمكن النظر فيها، بما في ذلك إنشاء لجنة لمراجعة اللوائح الصحية الدولية من أجل اقتراح إدخال تعديلات عليها؛ أو تمديد فترة الفريق العامل؛ أو عملية غير رسمية منظمة للدول الأعضاء من أجل المضي قدماً في العمل المتعلق بالتعديلات.

(د) فيما يتصل بالتعديلات على اللوائح الصحية الدولية، أعادت الدول الأعضاء التأكيد على الحاجة إلى أن تكون هذه التعديلات محدودة ومحددة الهدف. وأظهر بعض الدول الأعضاء اهتماماً بالتوصل إلى اتفاق بشأن بعض التعديلات التي يوجد تقارب بشأنها. بيد أن الدول الأعضاء أعادت التأكيد على أنه ينبغي إدخال التعديلات بطريقة عقلانية دون تعارض مع مواد اللوائح الصحية الدولية الأخرى؛ وفي ظل احترام السيادة الوطنية؛ والتكامل بين اللوائح الصحية الدولية والصك الجديد.

(هـ) فيما يتصل بالاستعراض الشامل للصحة والتأهب، أكدت الدول الأعضاء الحاجة إلى منتدى يتسم بالشمول والشفافية لإيجاد حلول، لا إلى نظام "لوصم". ويوجد أيضاً طلب قوي من الدول الأعضاء للحصول على مزيد من التفاصيل عن المشاريع التجريبية.

الإنصاف

(و) بحثت الدول الأعضاء فكرة تعريف مفهوم الإنصاف، ليكون أشمل وقابلاً للتنفيذ بالاستناد إلى دستور المنظمة فضلاً عن تجاوزه للجائحة؛ ولا يقتصر على الإتاحة المنصفة لتدابير مكافحة الطيبة ولكن يشمل أيضاً التغطية الصحية الشاملة وتعزيز نظم الصحة الوطنية.

(ز) ناقشت الدول الأعضاء الكيفية التي يمكن بها تحسين مُسرّع الإتاحة لكي يكون مستعداً للمستقبل ولكي يتناول الأمراض المجهولة، بما في ذلك (على سبيل الذكر لا الحصر) حوكمة الدول الأعضاء بمزيد من الشمول وبخاصة من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، وتوسيع النطاق بما يتجاوز كوفيد-19 وحده، ولكي يُصبح آلية شاملة.

النظم والأدوات

(ح) أعادت الدول الأعضاء التأكيد أيضاً على الحاجة إلى الضمان المتبادل لعدم معاقبة أي دولة طرف على تبادل المعلومات ذات الاهتمام الدولي، بوسائل منها على سبيل المثال القيود العشوائية على السفر و/أو المعلومات المضللة و/أو الوصم.

(ط) فيما يتصل بالإتاحة وتقاسم الفوائد، ركزت المناقشات على تبادل المعلومات والعينات. وأثيرت مسائل محددة شملت التحفيز (وليس معاقبة الدول الأعضاء) على تبادل المعلومات و/أو العينات. وأعرب عن تفضيل اتباع نهج متعدد الأطراف وليس ثنائياً، والحاجة إلى الاتساق مع الأطر القانونية القائمة مثل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الإتاحة وتقاسم الفوائد.

(ي) فيما يتصل بنظام المجمع البيولوجي للمنظمة، طلبت الدول الأعضاء مشاورات إضافية من أجل "المشاركة في إنشاء" النظام. وطلبت أيضاً إيضاحات بشأن كيفية ارتباط النظام بأدوات التردد القائمة مثل مركز منظمة الصحة العالمية لتحليل المعلومات عن الجوائح والأوبئة، وأكاديمية منظمة الصحة العالمية.

التمويل

(ك) فيما يتصل بالتمويل من أجل الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، تم الاعتراف بأهمية التمويل المستدام لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك أعمالها المتعلقة بالركيزة ٢ وتأييد تمويل صندوق احتياطي للطوارئ من أجل تعزيز دورها في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

(ل) فيما يتصل بتمويل التأهب والاستجابة على المستويين الوطني والعالمي، جرى التسليم بالحاجة إلى موارد وطنية إضافية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وإلى نظم صحية قادرة على الصمود. واتفقت الدول الأعضاء أيضاً على القيمة التي يشكلها إنشاء أداة تمويل جديدة للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، تكون إضافية وتعزز القدرات الأساسية للوائح الصحية الدولية وتبقي على خبرة المنظمة التقنية بوصفها أساساً لاعتبارات التمويل.

(م) وناقشت الدول الأعضاء أيضاً الحاجة إلى حوافز جديدة مثل زيادة تمويل النظم الصحية والقدرات الأساسية لأن قدرات النظم الصحية الوطنية والمحلية في حاجة إلى نظم صحية مناسبة لتحقيق الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها والقدرة على الصمود أمامها.

٩- وبالتزامن مع عمل الفريق العامل، بادرت الأمانة بتنفيذ العديد من التوصيات الـ ١٣١ أو واصلت تنفيذها. وتتعلق أغلبية التوصيات الجاري تنفيذها بالفعل بلجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية، ولجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، والتوصيات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في القرار ج ص ع ٧-٧ (٢٠٢١). ومن بين هذه التوصيات الـ ١٣١ ما يلي،

(أ) ما مجموعه ٤٤ توصية يمكن تنفيذها من خلال عمل الأمانة التقني المعتمد وفقاً لوظائفها المعيارية، ونحو ٦٦٪ من هذه التوصيات الـ ٤٤ المصنفة ضمن هذه الفئة يجري تنفيذها بالفعل، مع تنفيذ ٢٢٪ منها حالياً تنفيذاً جزئياً؛

(ب) ما مجموعه ١٩ توصية يمكن تنفيذها على الفور من خلال الأطر القائمة (مثل اللوائح الصحية الدولية وقرارات جمعية الصحة ومقرراتها الإجرائية) ونحو ٥٨٪ من هذه التوصيات المصنفة ضمن هذه الفئة يجري تنفيذها من خلال عمل المنظمة التقني والأطر القائمة، مع تنفيذ نحو ١٦٪ تنفيذاً جزئياً؛

(ج) ما مجموعه ٢٥ توصية يمكن تنفيذها بتعديل الأطر القائمة أو بالاعتماد عليها (مثل اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وقرارات جمعية الصحة ومقرراتها الإجرائية) مع تنفيذ ٤٨٪ حالياً من هذه التوصيات الـ ٢٥ المصنفة ضمن هذه الفئة من خلال عمل المنظمة التقني بالاعتماد على الأطر القائمة، وتنفيذ ٢٤٪ تنفيذاً جزئياً.

١٠- والجدير بالاهتمام أن نحو ١٣١ توصية لا يزال يتعين تنفيذها بسبب القيود المفروضة على الموارد أو نظراً لعدم صدور قرارات من الدول الأعضاء أو من داخل الأمانة. وتشمل هذه المجموعة من التوصيات ما يلي: بعض المسائل التي هي موضع تعديلات مقترحة للوائح الصحية الدولية؛ ووضوح الأدوار والمسؤوليات في إدارة الطوارئ؛ والتمويل المستدام للمنظمة بما في ذلك برنامج الطوارئ الصحية؛ والإتاحة المنصفة لتدابير مكافحة الطبية لمواجهة الطوارئ الصحية؛ ورصد حقوق الإنسان أثناء الطوارئ الصحية.

١١- ويؤيد الفريق العامل مواصلة المنظمة العمل الجاري من خلال دورها المعياري (انظر الملحق ٢).

١٢- ويرى الفريق العامل، اتساقاً مع تقريره المقدم إلى جمعية الصحة العالمية ودورها الاستثنائية الثانية، أنه يمكن لهيئة التفاوض أن تنظر في المسائل التالية من أجل تعزيز عمل المنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها:

(أ) اتخاذ تدابير لحشد التزام على المستوى السياسي واتباع نهج شامل للحكومة ككل والمجتمع بأسره، من أجل الإبقاء على التركيز والتحفيز على استمرار الزخم لضمان تناول التأهب للجوائح والاستجابة لها بانتظام في جداول أعمال قادة العالم؛

(ب) الاستثمار الكافي في تطوير لقاحات وعلاجات مبتكرة وفعالة وميسورة التكلفة، وبناء القدرات المحلية والإقليمية لزيادة القدرة التصنيعية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا والدراية، والأدوية المضادة للفيروسات الواسعة الطيف وتدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية المناسبة والتدخلات غير الصيدلانية؛

(ج) جوانب التأهب والاستعداد والاستجابة أثناء الجائحة التي لا تعالجها اللوائح الصحية الدولية مثل استراتيجيات تبادل الممرضات والعينات بسرعة وفي الوقت المناسب، وتعزيز الإمكانات والقدرات على إجراء التسلسل الجيني لأغراض الترصد والاستجابة في مجال الصحة العامة، بما في ذلك إعداد تدابير مكافحة فعالة؛

(د) إتاحة الفوائد الناشئة عن تبادل ما سبق في الوقت المناسب وبصورة منصفة على المستوى العالمي، مع مراعاة أن هناك بعض الاتفاقات الملزمة قانوناً التي تتعلق بتبادل البيانات والممرضات، ولكن لا يوجد إطار شامل داخل المنظمة لتبادل البيانات/ الممرضات أو تقاسم الفوائد الناجمة عن ذلك؛

(هـ) تعزيز جميع جوانب قدرة النظم الصحية، بما في ذلك النظم الصحية المجتمعية لأغراض الوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، فضلاً عن ضمان استمرار الخدمات الصحية الأساسية للتغطية الصحية الشاملة.

(و) النشر السريع لفريق المنظمة من أجل التحقيق والاستجابة بصورة مبكرة؛

(ز) صون سلسلة الإمداد العالمية، وذلك بصفة خاصة من أجل تحسين إتاحة تدابير مكافحة التي تعتبر منافع عامة عالمية؛

(ح) تنفيذ نهج الصحة الواحدة المتصل بالوقاية والترصد، بما في ذلك المسؤوليات المحددة والتقسيم الواضح للعمل بين الشركاء في التحالف الرباعي الأطراف؛

(ط) ترسيخ أو تحويل مشاريع المنظمة أو مبادراتها التجريبية التي بدأت أو استُهلكت في خضم انتشار كوفيد-١٩ مثل مُسرّع الإتاحة، ونظام المجمع البيولوجي للمنظمة، وآلية الاستعراض الشامل للصحة والتأهب، مع امتلاك الدول الأعضاء لها ملكية كاملة وتأييدها التام لها؛

(ي) التمويل المستدام لوظائف الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها داخل كل من المنظمة وفي السياق الأوسع للمناقشات التي تدور حول الأدوات المالية القائمة والجديدة المتعلقة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها؛

(ك) استمرار أهمية احترام المبادئ الدولية لحقوق الإنسان أثناء الطوارئ الصحية، بما في ذلك حماية البيانات الشخصية والخصوصية؛

(ل) التصدي للمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة المتعلقة بالوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

١٣- وحدد الفريق العامل عدة مسائل ستتطلب تشاوراً متواصلاً بين الدول الأعضاء والأمانة، مثل المشروع التجريبي المتمثل في الاستعراض الشامل للصحة والتأهب، ونظام المجمع البيولوجي للمنظمة، والكيفية التي يمكن بها المضي قدماً بهاتين المبادرتين بأسلوب مستدام لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

١٤- واعتبر الفريق العامل أيضاً أنه ينبغي تكريس مناقشات إضافية لمسألتين تقنيتين، هما: تعزيز قدرة المنظمة على تقديم المساعدة التقنية، في مجالات منها مثلاً زيادة القدرة على سرعة تبادل البيانات وتحليلها، وكذلك سرعة إتاحة الوصول إلى مواقع انتشار الفاشيات في الوقت المناسب مع إيلاء الاعتبار الواجب والاحترام الواجب لسيادة الدول؛ ومطالبة المنظمة بتوفير إرشادات واضحة بشأن الإجراءات التي يتعين اتباعها في حالة حدوث طارئة من طوارئ الصحة العامة ذات الاهتمام الدولي.

١٥- وعملاً بالقرار ج ص ع ٧٤-٧ (٢٠٢١) وحثه للدول الأعضاء على "زيادة وتحسين الجهود الرامية إلى بناء وتعزيز وصون القدرات اللازمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)"، يؤيد الفريق العامل مواصلة جمعية الصحة تنفيذ عملية شاملة تقودها الدول الأعضاء بشأن تعديل اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ويقترح النهج التالي لكي تعتمد جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون مقررًا إجرائيًا على النحو التالي:

- (أ) مقرر إجرائي اعتمدته جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون يقضي بإيجاز بما يلي:
- أن تعتمد جمعية الصحة أي تعديلات للوائح الصحية الدولية تصبح جاهزة للاعتماد (إن وجدت)؛
 - أن توافق على عملية للدول الأعضاء يُدعى إلى تنفيذها خلال الفترة ما بين جمعيتي الصحة العالمية الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين بهدف المضي قدماً بالعمل المتعلق بجميع التعديلات المقترحة التي تستهدف اللوائح الصحية الدولية؛
 - أن تدعو المدير العام إلى عقد لجنة لمراجعة اللوائح الصحية الدولية من أجل تقديم توصيات تقنية بشأن التعديلات المقترحة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أدناه، بغية إثراء أعمال عملية الدول الأعضاء.
- (ب) تعديلات مقترحة ستقدم بحلول ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٢٢. وسيوزع المدير العام جميع هذه التعديلات المقترحة على جميع الدول الأطراف دون تأخير.
- (ج) قيام المدير العام بإنشاء لجنة لمراجعة اللوائح الصحية الدولية وفقاً للمادة ٥٠(أ) من اللوائح الصحية الدولية، مع إيلاء اعتبار خاص للوفاء المادة ٥١(٢) نصاً وروحاً.
- (د) ينبغي أن تكون عملية الدول الأعضاء التي سيدعى إلى انعقاد أعمالها في موعد غايته أيلول/سبتمبر ٢٠٢٢، متوائمة مع عملية هيئة التفاوض، حيث إن من المتوقع أن تكون لكل من اللوائح الصحية الدولية والصك الجديد أدوار محورية في الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها في المستقبل.
- (هـ) يتعين على لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية أن تقدم تقريرها إلى المدير العام بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، على أن يحيلها المدير العام دون تأخير إلى عملية الدول الأعضاء. وسيُرسل المدير العام التقرير أيضاً إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين، وفقاً للمادة ٥٢(٣) من اللوائح الصحية الدولية.
- (و) تواصل عملية الدول الأعضاء عملها أثناء بقية عام ٢٠٢٢ بهدف وضع الصيغة النهائية لمجموعة من التعديلات المقترحة لتقديمها إلى المدير العام بحلول الموعد النهائي المحدد بكانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ بموجب المادة ٥٥(٢) من اللوائح الصحية الدولية.

(ز) يرسل المدير العام هذه المجموعة من التعديلات المقترحة إلى جميع الدول الأطراف وفقاً للمادة ٥٥(٢) من اللوائح الصحية الدولية في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣.

(ح) تواصل عملية الدول الأعضاء عملها، إذا لزم الأمر، بغية مواصلة التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات المقترحة بين المجلس التنفيذي في دورته الثانية والخمسين بعد المائة وجمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين.

(ط) تنظر الدول الأعضاء في اعتماد مجموعة التعديلات المقترحة إلى جانب أي حصائل إضافية تنتج عن عملية الدول الأعضاء، أثناء جمعية الصحة العالمية السادسة والسبعين.

ثالثاً: توصيات الفريق العامل الموجهة إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين

القيادة السياسية

١٦- يوافق الفريق العامل على ضرورة اتباع نهج شامل للحكومة ككل وللمجتمع بأسره إزاء الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها. ومن الدروس المستفادة من جائحة كوفيد-١٩ أهمية إشراك الحكومات على أعلى مستوى بالاستناد إلى العلوم والبيّنات وأفضل الممارسات عند مواجهة الطوارئ الصحية.

١٧- وينبغي أن يكون هناك التزام متجدد بالنظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك تقوية المنظمة بوصفها منظمة دولية محايدة ومستقلة مسؤولة عن توجيه وتنسيق التأهب للجوائح والاستجابة لها. ولا غنى أيضاً في هذا الشأن عن القيادة السياسية لضمان ترتيب الأولويات والتمويل بشكل كاف لتعزيز الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها على كل من المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. وينبغي أيضاً أن تولي الحكومات الأولوية للتأهب وأن تخصص موارد محلية له، باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيتها الوطنية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتعزيز نظام صحي قادر على الصمود.

١٨- أقرت الدول الأعضاء بضرورة تمويل المنظمة تمويلاً كافياً ومستداماً حتى يتسنى لها الاضطلاع بدور قيادي وتنسيقي في الصحة العالمية على النحو المكرس في دستور المنظمة. وتقر الدول الأعضاء أيضاً بالحاجة إلى تسخير استثمارات وطنية وتولي أدوار قيادية من الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الصحية العالمية القائمة. ويوجد تباين بين توقعات الدول الأعضاء في المنظمة والموارد المقدمة للوفاء بتلك التوقعات في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها.

١٩- ويرى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى تعزيز توافق الآراء بشأن التدابير العلمية والمُسندة بالبيّنات لحماية الصحة العامة، وضمان الحماية الاجتماعية والتضامن العالمي. ولهذه الإجراءات أهمية بالغة لتنشيط المعلومات المضللة والوصم والتمييز بين البلدان وداخلها.

٢٠- وفيما يتعلق بالقيادة السياسية، يقترح الفريق العامل الإجراءات المحددة في الجدول ١.

الجدول ١: القيادة السياسية

الدول الأعضاء	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول
١- أن تعين الدول الأعضاء منسقاً وطنياً رفيع المستوى يتمتع بالسلطة ويخضع للمساءلة السياسية من أجل قيادة النهج الشاملة للحكومة ككل والمجتمع بأسره.	٦- أن تضطلع أمانة المنظمة بالدور القيادي والجامع والتنسيقي في الجوانب التشغيلية للاستجابة للطوارئ في حالة حدوث جائحة.	٩- أن تعمل الجهات الفاعلة غير الدول مع الحكومات على تعزيز التأهب للطوارئ الصحية.

<p>١٠- أن تعمل الجهات الفاعلة غير الدول مع الحكومات على تبادل المعلومات مع المجتمعات المحلية، ومكافحة المعلومات المغلوطة، وبناء القدرات الرقمية وإشراك المجتمع المحلي، وعلى المشاركة، عند الاقتضاء، في الرصد المستقل للتأهب والاستجابة.</p>	<p>٧- أن تقدم أمانة المنظمة إرشادات معيارية وسياساتية وتقنية، بما في ذلك تقديم الدعم إلى البلدان في بناء قدراتها من أجل الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها وتحقيقاً لنظم صحية قادرة على الصمود.</p>	<p>٢- أن تحدّث الدول الأعضاء خطط التأهب الوطنية الخاصة بها، مع ضمان وجود تنسيق على مستوى الحكومة ككل والمجتمع بأسره، ووجود المهارات والخدمات اللوجستية الملائمة والتمويل المناسب للتعامل مع الأزمات الصحية في المستقبل.</p>
<p>١١- أن تستفيد الجهات الفاعلة غير الدول، في ظل احترام الخصوصية، من قدرتها الهائلة في مجال البيانات والتنبيؤ، وأن تقوم الحكومات والمنظمة والشركاء الدوليون الآخرون بإنشاء أقوى نظم ممكنة للإنذار المبكر والاستجابة المبكرة.</p>	<p>٨- أن تولي أمانة المنظمة الأولوية، على جميع المستويات الثلاثة، لدعم الدول الأعضاء في إنشاء سلطات وطنية مختصة في مجال الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، ووضع مراكز اتصال وطنية معنية باللوائح الصحية الدولية داخلها على النحو المناسب. ويجب أن تبيّن المنظمة بوضوح أين توجد القيود المفروضة على الموارد التي تحول دون تنفيذ هذه الولاية القوية والمتكررة.</p>	<p>٣- أن تجري الدول الأعضاء بصورة روتينية تمارين محاكاة متعددة القطاعات لترسيخ التأهب الفعال وصونه.</p>
		<p>٤- أن تجدد الدول الأعضاء التزامها بالنظام المتعدد الأطراف، وأن تقوي المنظمة بوصفها منظمة دولية محايدة ومستقلة مسؤولة عن توجيه وتنسيق التأهب للجوائح والاستجابة لها.</p> <p>٥- أن تمكّن الدول الأعضاء مواطنيها وتعزز المجتمع المدني في مجال التأهب للطوارئ الصحية.</p>

التعاون والعمل المشترك

٢١- لاحظ الفريق العامل المعني بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية (الفريق العامل) أن التصدي لتحديات جائحة عالمية يتطلب مستويات جديدة من التعاون والعمل المشترك، بما في ذلك على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وفيما بين المؤسسات والجهات الفاعلة الصحية العالمية، وكذلك بين البلدان. وقد ثبت أن هياكل مثل لجنة الأمم المتحدة الدائمة المشتركة بين الوكالات وفرقة عمل الأمم المتحدة لتعزيز سلاسل الإمداد في سياق كوفيد-١٩ والجهود الإقليمية ذات الصلة ضرورية لمعالجة الثغرات والتحديات التي يمثلها كوفيد-١٩. وبالنظر إلى الأدوار الحالية التي تضطلع بها هذه الهياكل في سياق الجائحة الجارية، فإنها تظل حاسمة الأهمية لإنهاء الجائحة وتبرير إجراء استعراض عقب انتهاء الجائحة من أجل تحسين إطارنا الخاص بالتأهب للجوائح والاستجابة لها تحسباً للمستقبل. وينبغي، حيثما أمكن، أن تُصمّم مبادرات التعاون الشبيهة باللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات خارج نطاق المجال الإنساني لتشمل أيضاً نظم السفر والتجارة والاتصالات الرقمية.

٢٢- واستهلت المنظمة خارطة طريق بحثية عالمية منسقة بشأن كوفيد-١٩ بالاستناد إلى مخططها الأولي للبحث والتطوير، والذي أتاح للعلماء في جميع أنحاء العالم العمل في إطار برنامج مشترك على تحديد ومعالجة الثغرات المعرفية وإيجاد الحلول اللازمة للتصدي لمشاكل وتحديات جائحة كوفيد-١٩ الآخذة في التطور، ولاسيما فيما يتعلق باللقاحات ووسائل التشخيص والعلاجات.

٢٣- وناقش الفريق العامل ضرورة تعزيز آليات التنسيق التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز التنسيق في مختلف سياقات الطوارئ القطرية والصحية والإنسانية، من خلال ضمان وضوح الأدوار والمسؤوليات على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٤- وفيما يتعلق بالتعاون والعمل المشترك، يقترح الفريق العامل الإجراءات المبينة في الجدول ٢.

الجدول ٢: التعاون والعمل المشترك

الدول الأعضاء	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول
١- تدعم الدول الأعضاء الجهود البحثية الرامية إلى توجيه وزيادة القدرة على اتخاذ تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية الفعالة أثناء الجوائح من أجل دعم جهود التأهب والاستعداد، بما في ذلك عند صياغة إرشادات ومشورة في مجال الطوارئ.	٣- تواصل أمانة المنظمة تنسيق البحوث العالمية، استناداً إلى مخططها الأولي للبحث والتطوير، من أجل تحديد ومعالجة الثغرات المعرفية وإيجاد الحلول اللازمة للاستجابة للطوارئ الصحية.	٧- تعمل الجهات الفاعلة غير الدول، بما فيها الباحثون ومؤسسات البحوث وممولو البحوث والقطاع الخاص، مع الحكومات والمنظمة على تحسين تنسيق ودعم أنشطة البحث والتطوير أثناء الطوارئ الصحية
٢- تشارك الدول الأعضاء في جهود البحث والتطوير التي تقودها المنظمة، بما في ذلك في إطار مخطط المنظمة الأولي للبحث والتطوير، مع الاعتراف بأن دور المنظمة لا يتمثل في توجيه الجهود الوطنية، بل في تيسير تحقيق قدر أكبر من المواءمة والعمل المشترك وتسريع وتيرة التقدم صوب تحقيق الأهداف المشتركة.	٤- تيسر أمانة المنظمة وتدعم الجهود المبذولة لبناء البيانات والبحوث المتعلقة بفعالية تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية أثناء الجوائح من أجل دعم جهود التأهب والاستعداد، بما في ذلك صياغة إرشادات ومشورة في مجال الطوارئ.	٨- تواصل الجهات الفاعلة غير الدول، بما فيها ممولو البحوث الدوليون، العمل تحت مظلة المخطط الأولي للبحث والتطوير من أجل تحقيق الإنصاف العالمي في تحديد الأولويات وضمان إتاحة منتجات البحث والتطوير إتاحة منصفة.
	٥- تعزز أمانة المنظمة شعبة العلوم التابعة لها بهدف تنظيم ورفع مستوى ومكانة البحوث والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتأهب للجوائح والاستجابة لها على جميع الأصعدة.	
	٦- تعمل أمانة المنظمة مع جميع الجهات الفاعلة الرئيسية في الأمم المتحدة و/ أو غيرها من الجهات الفاعلة في النظام الدولي على تحديد أدوار ومسؤوليات واضحة وتمكين التنسيق والتعاون المستمر بهدف تحسين التأهب للجوائح والاستجابة لها.	

اضطلاع المنظمة بدور مركزي

٢٥- أكد الفريق العامل من جديد التزامه بدور المنظمة المنصوص عليه في دستور المنظمة والمتمثل في "العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي". وأقرّ بالدور المركزي لوظائف المنظمة المتعلقة بوضع القواعد والمعايير، وتوفير المساعدة والدعم التقنيين، فضلاً عن قدرتها على الدعوة إلى عقد الاجتماعات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني. ووافق الفريق العامل بقوة على أن منظمة الصحة العالمية منظمة تقودها الدول الأعضاء وأنّ للدول الأعضاء دور حيوي تؤديه في تزويد المنظمة بالموارد والدعم اللازمين لتمكينها من الاضطلاع بهذه الوظائف. وأوصى الفريق العامل بأن يعتمد أي مرفق تمويل خارجي أو آلية ذات صلة بالتأهب للجوائح والاستجابة لها على قواعد المنظمة ومعاييرها لتحديد أولويات تخصيص الموارد وقياس النجاح.

٢٦- وفيما يتعلق بدور المنظمة المركزي، يقترح الفريق العامل الإجراءات المبينة في الجدول ٣.

الجدول ٣: اضطلاع المنظمة بدور مركزي

الدول الأعضاء	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول
١- تعمل الدول الأعضاء وأمانة المنظمة في إطار شراكة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي على تعزيز نظم التأهب للجوائح والاستجابة لها والنظم الصحية القادرة على الصمود.	٣- تمكّن أمانة المنظمة المكاتب القطرية والإقليمية من قيادة جهود الاستجابة في مجال الصحة العامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، مع مواصلة إعطاء الأولوية للشفافية والمساءلة فيما يخص الموارد البشرية والميزانية والوظائف الإدارية.	٧- تعمل الجهات الفاعلة غير الدول مع الدول الأعضاء والشركاء المعنيين على دعم المنظمة في تعزيز التعاون والعمل المشترك في مجال وضع القواعد والمعايير، فضلاً عن القدرات التقنية في مجال التأهب للجوائح والاستجابة لها وتعزيز النظم الصحية.
٢- توفر الدول الأعضاء للمنظمة ما يكفي من الموارد لكي تعمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، بما في ذلك في مجال التأهب للجوائح والاستجابة لها، وأن تعمل مع المنظمة على تعزيز إدارة المنظمة ومراقبتها.	٤- تزود أمانة المنظمة المكاتب القطرية للمنظمة بالموارد وتجهزها بما يكفي للاستجابة للطلبات التقنية الواردة من الحكومات الوطنية لدعم التأهب للجوائح والاستجابة لها، بما في ذلك دعم بناء نظم صحية قادرة على الصمود، والتغطية الصحية الشاملة، وتعزيز صحة الفئات السكانية.	
	٥- تعطي أمانة المنظمة الأولوية لجودة الموظفين وأدائهم على كل مستوى من مستويات المنظمة، وتلغي تسييس التوظيف (خاصة في المستويات العليا) من خلال الالتزام بمعايير الجدارة والكفاءات ذات الصلة.	
	٦- تحدد أمانة المنظمة غايات ومعايير جديدة وقابلة للقياس فيما يتعلق بقدرات التأهب للجوائح والاستجابة لها لكل مستوى من مستويات المنظمة الثلاثة (على سبيل المثال، يمكن أن تشمل الغايات الإقليمية مخزونات معدات الحماية الشخصية ذات الصلة).	

التمويل (الوطني والإقليمي والعالمي، بما في ذلك تمويل المنظمة)

٢٧- يتفق الفريق العامل مع ضرورة أن تستثمر الحكومات الموارد المحلية وتحدّد أولوياتها كجزء لا يتجزأ من الأمن الوطني والعالمي من أجل تعزيز أنشطة التأهب والاستجابة، فضلاً عن تعزيز قدرة النظم الصحية على الصمود. ويجب على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أن تقي بالتزاماتها السياسية وتلك المتعلقة بالتمويل في مجال التأهب.

٢٨- وتشمل بعض الجوانب التي تبرر الاستثمار المستمر تعزيز القدرة على البحث والتطوير قبل حدوث الوباء وأثناءه، وزيادة القدرة التصنيعية (بما في ذلك الإنتاج المحلي والإقليمي)، والقدرات الأساسية اللازمة بمقتضى اللوائح الصحية الدولية، والرعاية الصحية الأولية، والقوى العاملة الصحية.

٢٩- وأقرت الدول الأعضاء بضرورة تزويد المنظمة بمزيد من التمويل الكافي والمستدام، حتى يتسنى لها العمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي على النحو المنصوص عليه في دستور المنظمة، وتعزيز إدارة المنظمة ومراقبتها. كما أقرت الدول الأعضاء بالحاجة إلى استثمارات وطنية وآليات فعالة ودور قيادي تضطلع به سائر الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات الصحة العالمية القائمة، من أجل تعزيز التأهب للجوائح والاستجابة لها، وضمان استمرار الخدمات الصحية الأساسية، ولا سيما في البلدان المنخفضة الموارد.

٣٠- وفيما يتعلق بالتمويل، يقترح الفريق العامل الإجراءات المبينة في الجدول ٤.

الجدول ٤: التمويل

الدول الأعضاء	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول
١- تزيد الدول الأعضاء استثماراتها الوطنية في المجال الصحي والاجتماعي من أجل بناء وتعزيز القدرات على التأهب للطوارئ الصحية والاستجابة لها، بما في ذلك على تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، وكذلك على إرساء نظم للحماية الصحية والاجتماعية قادرة على الصمود، تستند إلى خدمات صحية أولية ومجتمعية عالية الجودة، والتغطية الصحية الشاملة، وقوة عاملة صحية قوية ومدعومة بشكل جيد، بما في ذلك العاملون في مجال الصحة العامة والعاملون الصحيون المجتمعيون.	٤- تعمل أمانة المنظمة مع البلدان والبنك الدولي والشركاء على وضع حزم للتدخلات ذات الأولوية وتقدير تكلفتها من أجل زيادة القدرة على التأهب.	٨- تسهم الجهات الفاعلة غير الدول، بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي، في الاستثمارات الجماعية في التأهب والاستجابة للجوائح وتدعو إليها، بما في ذلك سد الفجوات في تمويل الأنشطة الوطنية للوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها باعتبارها مسؤولية مشتركة ومنفعة من المنافع العامة العالمية.
٢- توفر الدول الأعضاء ما يكفي من الموارد للمنظمة لكي تعمل كسلطة التوجيه والتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي، بما في ذلك في مجال التأهب للجوائح والاستجابة لها، فضلا عن التمويل المستدام لصندوق منظمة الصحة العالمية الاحتياطي للطوارئ، ومواءمة توقعات الدول الأعضاء مع القدرات المالية للمنظمة على التصدي للطوارئ.	٥- تضمن أمانة المنظمة توافر الموارد البشرية والمالية الكافية في جميع مكاتبها على صعيد المقر الرئيسي وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري من أجل تنفيذ التزامات المنظمة بموجب اللوائح الصحية الدولية تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك الوظائف المتصلة بما يلي: التواصل مع مراكز الاتصال الوطنية؛ وبناء وتقييم القدرات الأساسية؛ والإخطار، وتقييم المخاطر، وتبادل المعلومات؛ والتنسيق والتعاون أثناء الطوارئ الصحية العامة؛ وغير ذلك من أحكام اللوائح ذات الصلة.	٩- دعم أي مرفق دولي جديد لتمويل جهود مكافحة الجوائح بمجرد إنشائه، بما في ذلك بالموارد المالية وفق ما تسمح به قواعد المرفق الجديد.
٣- تنتظر الدول الأعضاء في إجراء المزيد من المناقشات لإنشاء مرفق دولي لتمويل جهود مكافحة الجوائح من أجل جمع تمويل إضافي موثوق به للتأهب للجوائح ولزيادة تمويل الاحتياجات المفاجئة للاستجابة في حالة حدوث جائحة. وينبغي أن يركز التحديد المبكر لأولويات التمويل من خلال هذا المرفق على القدرات الأساسية اللازمة بمقتضى اللوائح الصحية الدولية وغيرها من الثغرات التي تتخلل التأهب.	٦- تدعم أمانة المنظمة الجهود الإنسانية والإنمائية المبذولة في إطار التأهب للجوائح والاستجابة لها والتغطية الصحية الشاملة في البيئات الهشة والمتأثرة بالنزاعات والضعيفة، بما في ذلك تكيف طريقة تخطيطها للموارد البشرية وتسريع وتيرة تعيين الموظفين المدربين على الاستجابة للطوارئ على الصعيد القطري.	١٠- تضمن الجهات المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف الاستثمار الكافي في تطوير اللقاحات والعلاجات المبتكرة، وزيادة القدرة التصنيعية (بما في ذلك التصنيع على الصعيدين المحلي والإقليمي)، والعوامل المضادة للفيروسات واسعة الطيف، والتدخلات غير الدوائية المناسبة.
	٧- تعيد أمانة المنظمة تصميم آلية تجديد موارد الصندوق الاحتياطي للطوارئ ومعايير الصرف وإجراءات التشغيل، ولا سيما من أجل تحسين استدامته وشفافيته.	

استدامة الآليات المبتكرة لمكافحة كوفيد-١٩، والمتمثلة في مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩، ومركز نقل تكنولوجيا لقاحات الرنا المرسال، ونظام المجمع البيولوجي لمنظمة الصحة العالمية، ومركز منظمة الصحة العالمية لتحليل المعلومات عن الجوائح والأوبئة، ومجمع إتاحة تكنولوجيات مكافحة كوفيد-١٩

٣١- استجابةً لجائحة كوفيد-١٩، استهلّت المنظمة مبادرات ومشاريع تجريبية متعددة مثل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩ (مسرّع الإتاحة)، ومركز نقل تكنولوجيا الرنا المرسال، ونظام المجمع البيولوجي لمنظمة الصحة العالمية، ومركز منظمة الصحة العالمية لتحليل المعلومات عن الجوائح والأوبئة، ومجمع إتاحة تكنولوجيات مكافحة كوفيد-١٩. وأعرب الفريق العامل عن الحاجة إلى مواصلة مناقشة استدامة هذه المبادرات والمشاريع التجريبية وأقرّ بقدرة كل منها على معالجة أوجه عدم الإنصاف الهيكلية القائمة منذ أمد بعيد، ولكنه شدد أيضاً على ضرورة أن تتولّى الدول الأعضاء زمام هذه المبادرات وأن تؤيّد لها لضمان استدامتها على المدى الطويل.

٣٢- وأقرّ الفريق العامل بالدور الأساسي لمسرّع الإتاحة أثناء جائحة كوفيد-١٩، ولاسيما مساهمته في تحقيق الإنصاف والاستجابة لجائحة كوفيد-١٩؛ لقد كانت استجابة أزمة لوضع غير مسبق. وإذ أقرّ الفريق العامل بأن مسرّع الإتاحة قد صُمّم بوصفه منصة مؤقتة ولايزال يواجه العديد من التحديات، بما فيها (على سبيل المثال لا الحصر) الاستدامة المالية، فقد أوصى بتبني حوكمة أكثر شمولاً للدول الأعضاء المنخفضة والمتوسطة الدخل، وإعادة تركيز عمل مسرّع الإتاحة على التسليم بدلاً من التطوير. كما تطرقت المناقشة إلى إمكانية توسيع نطاقه ليشمل مجالات غير كوفيد-١٩. وواصلت الدول الأعضاء مناقشة كيفية تعزيز مسرّع الإتاحة لمواجهة هذه التحديات لكي يكون جاهزاً للمستقبل ويتصدّى للمرض X. وأحاط الفريق العامل علماً باعتماد الرئيسين المشاركين الحاليين لمسرّع الإتاحة الشروع في إجراء تقييم مستقل للمنصة ونجاحاتها وتحدياتها، مشيراً إلى أن ذلك يتماشى مع النداءات الصادرة عن العديد من الدول الأعضاء والداعية إلى إجراء مثل هذا التقييم، وأنه قد يكون من المفيد إطلاع الدول الأعضاء على نتائج هذا التقييم من خلال جمعية الصحة في الوقت المناسب.

٣٣- وأيدّ الفريق العامل نية المراكز التجريبية لنقل تكنولوجيا الرنا المرسال، ولكنه أشار أيضاً إلى أنه يلزم إجراء المزيد من المناقشات بشأن مفهوم مركز نقل تكنولوجيا الرنا المرسال (mRNA hub)، ولاسيما فيما يتعلق بكيفية تكوين القوى العاملة في مجال الطب الحيوي وتوسيع نطاقها؛ وإنشاء السوق وتطويرها وتشكيلها؛ والتوسع في منتجات اللقاحات الأخرى غير منتجات كوفيد-١٩، فضلاً عن تحسين فرص الحصول على منتجات المدخلات، مثل المواد الخام، والقدرة على إنتاجها.

٣٤- وأقرّ الفريق العامل بأهمية تقاسم العوامل الممرضة تقاسماً سريعاً وواسع النطاق من أجل التصدّد الفعال وتطوير منتجات الاستجابة الطبية في الوقت المناسب، مثل وسائل التشخيص والعلاجات واللقاحات. وأحاط علماً بنظام المجمع البيولوجي لمنظمة الصحة العالمية الذي هو الآن في مرحلة تجريبية ودعا إلى ضرورة أن تتشاور الدول الأعضاء بشأن "الاشتراك في إنشاء" هذا النظام، ولا سيما فيما يتعلق بصلته بأدوات التصدّد القائمة والمبادرات الجارية على الصعيدين الوطني والإقليمي في العالم أجمع.

٣٥- وفيما يتعلق باستدامة الآليات المبتكرة لمكافحة كوفيد-١٩، يقترح الفريق العامل الإجراءات المبينة في الجدول ٥.

الجدول ٥: استدامة الآليات المبتكرة لمكافحة كوفيد-١٩

الدول الأعضاء	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول
١- تسعى الدول الأعضاء إلى إجراء تقييم مستقل لمسرّع الإتاحة بهدف توجيه المزيد من المناقشات بشأن إنشاء هيكل دائم في المستقبل لدعم تطوير تدابير طبية مضادة للطوارئ الصحية وإنتاجها وشرائها من طرف إلى آخر، وإتاحتها بشكل منصف، فضلاً عن دعم إرساء هيكل حوكمة أكثر شمولاً تضم ممثلين عن البلدان عبر مختلف مستويات الدخل والأقاليم، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص.	٤- تشرف أمانة المنظمة على التقييم المستقل لمسرّع الإتاحة وتدعمه، مع إبلاغ جمعية الصحة بنتائجه في الوقت المناسب للنظر فيها لغرض إدخال تحسينات لاحقة على هيكل الصحة العالمي الخاص بالتأهب للجوائح والاستجابة لها.	٦- تشارك الجهات الفاعلة غير الدول، بما فيها الجهات صاحبة المصلحة من المجتمع المدني والقطاع الخاص، في تقييم مسرّع الإتاحة.
٢- تشارك الدول الأعضاء في المناقشات بشأن الدور المستقبلي لمبادرات المنظمة واستدامتها، مثل مجمع إتاحة كوفيد-١٩، ومركز نقل تكنولوجيا الرنا المرسال، ونظام المجمع البيولوجي لمنظمة الصحة العالمية.	٥- تتشاور أمانة المنظمة مع الدول الأعضاء وتطلعها بانتظام على آخر المستجدات عن التقدم الذي يحرزه مركز نقل تكنولوجيا الرنا المرسال؛ تصميم نظام المجمع البيولوجي لمنظمة الصحة العالمية ومركز منظمة الصحة العالمية لتحليل المعلومات عن الجوائح والأوبئة، بما في ذلك كيفية دمجها في نظام وأدوات الترصد العالمي القائمة عبر واجهة نهج الصحة الواحدة.	٧- تشارك الجهات الفاعلة غير الدول مع الدول الأعضاء والأمانة في مواصلة المناقشات بشأن الدور المستقبلي لمبادرات المنظمة واستدامتها، مثل مجمع إتاحة كوفيد-١٩، ومركز نقل تكنولوجيا الرنا المرسال، ونظام المجمع البيولوجي لمنظمة الصحة العالمية.
٣- تكون أنشطة البحث والتطوير وجميع العمليات الأخرى ذات الصلة في الدول الأعضاء مدفوعة بهدف واستراتيجية تحقيق الإتاحة المنصفة والفعالة.	٨- تنتظر الجهات الفاعلة غير الدول، التي لديها تكنولوجيات أو موارد تسهم بها، في المساهمة في هذه المبادرات، سواء من أجل إحراز تقدم في مكافحة جائحة كوفيد-١٩ أو لتكوين قاعدة البيانات وأفضل الممارسات بشأن التأهب للجوائح المقبلة.	٨- تنتظر الجهات الفاعلة غير الدول، التي لديها تكنولوجيات أو موارد تسهم بها، في المساهمة في هذه المبادرات، سواء من أجل إحراز تقدم في مكافحة جائحة كوفيد-١٩ أو لتكوين قاعدة البيانات وأفضل الممارسات بشأن التأهب للجوائح المقبلة.

الترصد العالمي

٣٦- أعرب الفريق العامل عن اهتمامه الشديد بتطبيق نهج الصحة الواحدة من شأنه أن يعود بفوائد كبيرة على المجتمع الدولي من حيث الحد من مخاطر الأمراض المستجدة الحيوانية المصدر في المستقبل، مع الإقرار بأن الأمراض الحيوانية المصدر تعد من بين المصادر الأكثر احتمالاً في أن تسبب جوائح في المستقبل^١.

٣٧- ويرى الفريق العامل أن هيئة التفاوض الحكومية الدولية يمكن أن تنتظر في مناقشة مفهوم نهج الصحة الواحدة. ويمكن أن يشمل ذلك استحداث منصات جديدة و/أو تقوية المنصات القائمة، والترصد، وتعزيز الشراكات المتعددة القطاعات (قطاعات صحة الإنسان والحيوان وسلامة البيئة)، والترويج لتدابير مضادة محددة تتماشى مع نهج الصحة الواحدة.

١ يجري حالياً إعداد خطة العمل المشتركة بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن نهج الصحة الواحدة، والتي عرضت مؤخراً على الدول الأعضاء في جلسة إعلامية، ومن المقرر أن توضع في صيغتها النهائية وتصدر في حزيران/يونيو ٢٠٢٢. لمزيد من المعلومات، انظر الرابط: https://apps.who.int/gb/MSPI/pdf_files/2022/03/Item3_31-03.pdf (بالإنكليزية) (تم الاطلاع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٢٢).

٣٨- وفيما يتعلق بالترصد العالمي، يقترح الفريق العامل الإجراءات المبينة في الجدول ٦.

الجدول ٦: الترصد العالمي

الدول الأعضاء	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول
١- تعزز الدول الأعضاء نُظم التأهب الوطنية من خلال تحديد المُمرضات التي تنطوي على إمكانية التحول إلى جائحة، والتنبؤ بها والكشف عنها وفقاً لنهج الصحة الواحدة الذي يجمع بين صحة الإنسان وصحة الحيوان.	٤- تعمل أمانة المنظمة مع الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن الشبكات الأخرى وأصحاب المصلحة والشركاء المعنيين، على معالجة مخاطر ظهور الأمراض الحيوانية المصدر وانتقالها، وتوفير استجابة منسقة وسريعة ومساعدة تقنية للأحداث الحادة في أقرب وقت ممكن؛ في إطار نهج الصحة الواحدة.	٧- تعمل الجهات الفاعلة غير الدول على جميع المستويات على تعزيز عمليات الاستجابة المجدية والمستدامة في إطار نهج الصحة الواحدة. ومن المهم للغاية بوجه خاص أن تشارك الجهات الفاعلة غير الدول العاملة في مجالات التداخل بين الفيروسات الإنسانية والحيوانية، وسلامة البيئة، مع كل من التحالف الرباعي والدول الأعضاء من أجل إيجاد حلول ملموسة لهذه التحديات.
٢- تبني الدول الأعضاء القدرات الأساسية في مجال الصحة العامة والقوة العاملة اللازمة للترصد والكشف المبكر وتبادل المعلومات عن الفاشيات وغيرها من الأحداث المشابهة؛ وتعزيز النظم الصحية على أساس التغطية الصحية الشاملة مع ضمان القدرة على تلبية الزيادة المفاجئة في الطلب على الخدمات السريرية والداعمة؛ وإرساء نُظم لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة، على نحو يضمن ألا يُترك أحد خلف الركب.	٥- تواصل أمانة المنظمة الاستفادة من النظم والشبكات القائمة، مثل المخطط الأولي للبحث والتطوير والشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والتصدي لها، وتعزز الروابط مع الشركاء في القطاع الحيواني وفي نهج الصحة الواحدة.	
٣- تعمل الدول الأعضاء مع نظام الترصد العالمي للمنظمة (مثل مركز منظمة الصحة العالمية لتحليل المعلومات عن الجوائح والأوبئة).	٦- تعزز أمانة المنظمة النظم والشبكات القائمة لتنسيق جهود الترصد العالمي للأخطار التي تهدد الصحة العامة، على أساس الشفافية والتشغيل المتبادل، باستخدام الأدوات الرقمية لربط مراكز المعلومات في جميع أنحاء العالم، وتدرج فيها ترصد صحة الحيوان وسلامة البيئة، مع توفير الحماية المناسبة لحقوق الناس.	

تعزيز تنفيذ اللوائح الصحية الدولية والامتثال لها وإدخال تعديلات محتملة عليها

٣٩- أكد الفريق العامل مجدداً دعمه للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بوصفها مكوناً رئيسياً من مكونات هيكل الصحة العالمي. كما أعربت دول أعضاء عديدة عن تأييدها لتعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بطرق منها تنفيذها والامتثال لها واحتمال إدخال تعديلات مستهدفة عليها دون إعادة فتح باب المفاوضات على الصك بأكمله.

٤٠- وفيما يتعلق بتعزيز تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) والامتثال لها وإدخال تعديلات محتملة عليها، يقترح الفريق العامل الإجراءات المبينة أدناه (انظر الجداول من ١٧ إلى ٢٧).

(أ) بناء وتعزيز القدرات الأساسية للدول الأعضاء (الجدول ١٧).

الجدول ١٧: تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

الدول الأعضاء	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول
١- تدمج الدول الأعضاء القدرات الأساسية للتأهب للطوارئ وترصدها والاستجابة لها في إطار النظام الصحي الأوسع نطاقاً والوظائف الأساسية للصحة العامة، بما في ذلك تعزيز الشمول والمساواة بين الجنسين، في تنمية القدرات الأساسية والرصد اللازمة بمقتضى اللوائح الصحية الدولية.	٣- توفر أمانة المنظمة الإرشاد والدعم التقني للبلدان بشأن كيفية إدماج تقييم القدرات الأساسية اللازمة بمقتضى اللوائح الصحية الدولية، وما يلي ذلك من وضع خطط وطنية للتأهب للطوارئ وترصدها والاستجابة لها في الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الوظائف الأساسية للصحة العامة، وإعادة بناء نظم صحية قادرة على الصمود بعد جائحة كوفيد-١٩.	٧- تعمل الجهات الفاعلة غير الدول، بما في ذلك الخبراء في مجال حقوق الإنسان وسائر الفئات الضعيفة، مع الدول الأعضاء والأمانة على تعزيز القدرات الأساسية في مجال التأهب للطوارئ.
٢- تعزز الدول الأعضاء القدرات والإمكانات الوطنية والإقليمية اللازمة لتحديد متواليات الجينوم بأكملها.	٤- تعدّ أمانة المنظمة إرشادات بشأن كيفية تنظيم تقييمات صارمة وشاملة للحكومة بأكملها وغيرها من أنشطة التأهب، والعمل مع الدول الأعضاء على إشراك الجهات صاحبة المصلحة المتعددة القطاعات من أجل تحديد ومعالجة الثغرات في التأهب على الصعيد القطري.	
	٥- تستعرض أمانة المنظمة وتعزز أدواتها وعملياتها لتقييم القدرات الأساسية ورصدها والإبلاغ عنها، مع مراعاة الدروس المستفادة من الجائحة الحالية، بما في ذلك التقييمات الوظيفية، لإتاحة إجراء تحليل دقيق وتكييف دينامي للقدرات على الصعيدين الوطني ودون الوطني.	
	٦- تضع أمانة المنظمة، بالاشتراك مع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية، خيارات لتعزيز البنية التحتية العالمية لمتواليات الجينوم، وإقامة هذه البنية التحتية عند الاقتضاء، بغية تعظيم هذه التكنولوجيا الحاسمة باعتبارها عنصراً من عناصر التأهب للجوائح والاستجابة لها في المستقبل.	

(ب) تعزيز الشفافية والمساءلة المتبادلة فضلاً عن تعزيز القدرة التقنية للأمانة على دعم الدول الأعضاء في تنفيذ القدرات الأساسية بمقتضى اللوائح الصحية الدولية (الجدول ٧ ب).

الجدول ٧ ب: تعزيز اللوائح الصحية الدولية

الدول الأعضاء	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول
٨- تسن الدول الأعضاء تشريعات أو تعطلها، حسب الاقتضاء، لكي تأذن لمراكز الاتصال الوطنية بأداء وظائفها وضمان أن يكون مركز التنسيق الوطني مركزاً معيئاً منظماً تنظيمياً مناسباً، ومزوداً بالموارد، ويقع مقره داخل الحكومة، مع تمتعه بمستويات كافية من الأقدمية والسلطة للمشاركة مشاركة مجدية مع جميع القطاعات ذات الصلة.	١١- تقدم أمانة المنظمة إرشادات واضحة بشأن وظائف مركز الاتصال الوطني وفقاً لما تقتضيه اللوائح الصحية الدولية، وتوثق وتنتشر أفضل الممارسات فيما يتعلق بتعيين مراكز الاتصال الوطنية وتشغيلها.	١٧- تدعم الجهات الفاعلة غير الدول، مثل المنظمات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، الدعوة إلى اللوائح الصحية الدولية وتنفيذها ورصدها، بالتعاون مع مراكز الاتصال الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز وتيسير آليات وشبكات الدعم المتبادل على المستويين الإقليمي والعالمي.
٩- تنشئ الدول الأعضاء سلطاتها المختصة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ الشامل للوائح الصحية الدولية، التي سيتم الاعتراف بها ومساءلتها عن أداء مراكز الاتصال الوطنية وتنفيذ الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية، وتبلغ الأمانة بها، حسب الاقتضاء.	١٢- تدعم أمانة المنظمة الدول الأعضاء في تعزيز قدرات مراكز الاتصال الوطنية، بوسائل منها التدريب وحلقات العمل المنتظمة والمستهدفة، ولاسيما على الصعيدين الوطني والإقليمي.	١٣- تقيم أمانة المنظمة أداء مراكز الاتصال الوطنية، باستخدام المعايير المناسبة وفي ظل شفافية تامة، وتبلغ عن نتائجها تبعاً لذلك في التقرير السنوي للمدير العام المقدم إلى جمعية الصحة بشأن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية.
١٠- تحدّد الدول الأعضاء ولاية مركز الاتصال الوطني وموقعه ودوره وموارده تحديداً واضحاً.	١٤- تعمل أمانة المنظمة مع الدول الأعضاء على تحديد المزيد من الجهات صاحبة المصلحة، مثل المنظمات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، القادرة على دعم الدعوة إلى اللوائح الصحية الدولية وتنفيذها ورصدها، بالتعاون مع مراكز الاتصال الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز وتيسير آليات وشبكات الدعم المتبادل على المستويين الإقليمي والعالمي.	١٤- تعمل أمانة المنظمة مع الدول الأعضاء على تحديد المزيد من الجهات صاحبة المصلحة، مثل المنظمات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، القادرة على دعم الدعوة إلى اللوائح الصحية الدولية وتنفيذها ورصدها، بالتعاون مع مراكز الاتصال الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز وتيسير آليات وشبكات الدعم المتبادل على المستويين الإقليمي والعالمي.
	١٥- تزيد أمانة المنظمة من استخدام التكنولوجيا الرقمية للاتصال فيما بين مراكز الاتصال الوطنية، وتدعم الدول الأعضاء في تعزيز نظم تكنولوجيا المعلومات لضمان إجراء اتصالات سريعة بين مراكز الاتصال الوطنية والأمانة والدول الأعضاء الأخرى.	١٥- تزيد أمانة المنظمة من استخدام التكنولوجيا الرقمية للاتصال فيما بين مراكز الاتصال الوطنية، وتدعم الدول الأعضاء في تعزيز نظم تكنولوجيا المعلومات لضمان إجراء اتصالات سريعة بين مراكز الاتصال الوطنية والأمانة والدول الأعضاء الأخرى.
	١٦- تضع أمانة المنظمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وحسب الاقتضاء، إطار استعراض للسلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية وتحسنه.	١٦- تضع أمانة المنظمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء وحسب الاقتضاء، إطار استعراض للسلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية وتحسنه.

(ج) التمكين من تبادل المعلومات عن الفاشيات بشفافية وفي الوقت المناسب (الجدول ٧ ج).

الجدول ٧ ج: تعزيز اللوائح الصحية الدولية

الدول الأعضاء (د أ)	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول (ج ف غ د)
١٨- تنتظر الدول الأعضاء في اقتراح تعديلات على اللوائح الصحية الدولية، لتشمل، في جملة أمور، ما يلي: تعزيز الإخطار المبكر والتقاسم الشامل للمعلومات؛ وتحديد مستوى وسيط للطوارئ الصحية؛ وإعداد توصيات مسندة بالبيانات عن دور السفر المحلي والدولي والتجارة؛ ووضع آليات لتقييم معدلات الامتثال للوائح الصحية الدولية وتنفيذ القدرات الأساسية، بما يشمل آلية استعراض خارجي شامل مرحلي وموضوعي، فضلاً عن المسائل ذات الصلة المتعلقة بالإنصاف.	٢٢- تواصل أمانة المنظمة دعم الدول الأعضاء من أجل تعزيز وبناء القدرات اللازمة لتبادل المعلومات ذات الصلة بالصحة العامة التي تحتاج المنظمة إليها لتقييم المخاطر المحدقة بالصحة العامة. ٢٣- ترصد المنظمة وتوثق امتثال البلدان لمتطلباتها بمقتضى اللوائح الصحية الدولية فيما يتعلق بطلبات تبادل المعلومات والتحقق منها، وتبلغ عن نتائجها في التقرير السنوي المقدم من المدير العام إلى جمعية الصحة العالمية عن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية. ٢٤- تضع أمانة المنظمة استمارات موحدة لطلب المعلومات والتحقق من الأحداث بموجب المواد ذات الصلة من اللوائح الصحية الدولية، وتشر هذه الاستمارات وتوفر التدريب لمراكز الاتصال الوطنية بشأن كيفية استخدامها. ٢٥- تقوم أمانة المنظمة، وفقاً للمادة ١١ من اللوائح الصحية الدولية، بتقاسم المعلومات عن مخاطر الصحة العامة مع الدول الأطراف بتقديم تقرير سنوي إلى جمعية الصحة عن كيفية امتثالها لتنفيذ المادة ١١. ٢٦- تعزز أمانة المنظمة تفاعلاتها مع الدول الأعضاء لتمكين الأمانة من إجراء تقييمات سريعة وعالية الجودة للمخاطر، بوسائل منها آليات التحالف وبناء الثقة (مثل المؤتمرات الدورية والجلسات الإعلامية غير الرسمية) بينها وبين مراكز الاتصال الوطنية/ السلطات المختصة المناسبة، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري.	٢٧- تعمل الجهات الفاعلة غير الدول بالتنسيق مع الدول الأعضاء والأمانة، ضمن النظم ذات الصلة لدعم تبادل المعلومات عن الفاشيات بشفافية وفي الوقت المناسب.
١٩- تتبادل الدول الأطراف المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العامة التي تحتاج المنظمة إليها لتقييم المخاطر المحدقة بالصحة العامة في أي حدث يتم الإخطار به أو التحقق منه، بمجرد توافرها، وتواصل تبادل المعلومات مع المنظمة بعد الإخطار أو التحقق بحيث يتاح للمنظمة إجراء تقييم موثوق به للمخاطر.		
٢٠- تتواصل الدول الأطراف بشكل استباقي أكثر من خلال موقع معلومات الأحداث التابع للمنظمة مع كل من الدول الأخرى وأمانة المنظمة. ٢١- تواصل الدول الأعضاء مناقشة تعزيز تبادل المعلومات، بما في ذلك استخدام المنظمة لمعلومات الملك العام في تقييم ما إذا كان الحدث ينطوي على مخاطر كبيرة والحالات التي لا تستجيب فيها الدولة الطرف التي يزعم أنها متضررة لطلب التحقق المقدم من المنظمة بشأن حدث محتمل.		

(د) الإقرار بضرورة تنسيق الإجراءات الوطنية والعالمية للتصدي للمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وأوجه الوصم التي تقوض الصحة العامة (انظر الجدول د٧).

الجدول د٧: تعزيز اللوائح الصحية الدولية

الدول الأعضاء (د أ)	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول (ج ف غ د)
٢٨- تعزز الدول الأعضاء نهجها وقدراتها في مجال إدارة المعلومات ووباء المعلومات والإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمعات المحلية، من أجل بناء ثقة الجمهور في البيانات والبيانات العلمية وتدابير الصحة العامة، والتصدي للمعلومات غير الدقيقة والشائعات غير المسندة بالبيانات.	٣٢- تعمل أمانة المنظمة مع الدول الأعضاء على تعزيز نهجها وقدراتها في مجال إدارة المعلومات ووباء المعلومات والإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمعات المحلية، من أجل بناء ثقة الجمهور في البيانات والبيانات العلمية وتدابير الصحة العامة، والتصدي للمعلومات غير الدقيقة والشائعات غير المسندة بالبيانات.	٣٥- تقوم الجهات الفاعلة غير الدول والمجتمعات المحلية بمناصرة ودعم الأفراد في البحث عن معلومات دقيقة واستخدامها لتتقيف أنفسهم وأسرههم ومجتمعاتهم المحلية، بما يشمل تبني سلوكيات تعزز الصحة واتخاذ إجراءات لحماية الفئات الأكثر ضعفاً.
٢٩- تعزز الدول الأعضاء مشاركة المجتمعات المحلية بوصفها جهات فاعلة رئيسية في التأهب لمواجهة الجوائح والاستجابة لها وجهات داعمة نشطة للتتقيف بشأن الجوائح، من خلال قدرة الناس على التعرف على الجوائح وفهمها وتحليلها وتفسيرها والتواصل بشأنها.	٣٣- تتولى المنظمة بناء القدرة على اتخاذ التدابير المضادة الاستباقية لمواجهة المعلومات المضللة والهجمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وزيادة الاستثمار في الإبلاغ عن المخاطر باعتباره عنصراً أساسياً من عناصر إدارة الأوبئة؛	٣٦- تستفيد الجهات الفاعلة غير الدول من دورها بوصفها جهات فاعلة رئيسية في ميدان التأهب لمواجهة الجوائح والاستجابة لها وجهات نشطة معززة للتتقيف بشأن الجوائح، وخصوصاً في مجال إشراك المجتمعات المحلية.
٣٠- تستثمر الدول الأعضاء في سياسات واستراتيجيات الإبلاغ عن المخاطر وتنسيقها، التي تضمن حسن التوقيت والشفافية والمساءلة، والعمل مع المجتمعات المهمشة في الصياغة المشتركة للخطط.	٣٤- تتناقش أمانة المنظمة مع الدول الأعضاء بشأن استخدام مختصر بديل لتعبير الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً، مثل PHEMIC (الذي يُنطق "phee-mek" بالإنكليزية مقارنة بالمختصر PHEIC، الذي غالباً ما يُنطق [fɛɪk] (أو "مزيف" بالإنكليزية).	
٣١- تتناقش الدول الأعضاء مع الأمانة استخدام مختصر بديل لتعبير الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً.		

(هـ) تعزيز قدرة المنظمة على تقديم المساعدة التقنية، بما يكفل سرعة الوصول إلى مواقع اندلاع الفاشيات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة الدول واحترامها (انظر الجدول ه٧)).

الجدول ه٧: تعزيز اللوائح الصحية الدولية

الدول الأعضاء (د أ)	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول (ج ف غ د)
٣٧- تمنح الدول الأعضاء المنظمة ولاية واضحة لدعم فرادى الدول الأعضاء عندما تأتي إلى علم المنظمة معلومات عن أحداث شديدة الخطورة.	٣٩- تنشر أمانة المنظمة على الفور معلومات عن الفاشيات التي قد تتحول إلى جوائح.	٤٤- تسهم الجهات الفاعلة غير الدول في توخي الشفافية والمساءلة في هذا المجال من خلال تبادل المعلومات فوراً والالتزام بتعبئة مواردها ذات الصلة لإنشاء نظام لتبادل المعلومات هو الأكثر قابلية للتشغيل البيني والأكثر موثوقية قدر المستطاع على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء.
٣٨- تقبل الدول الأعضاء عروض الأمانة بشأن تقديم الدعم التقني الفوري في تحري الفاشيات وإجراء	٤٠- تعزز أمانة المنظمة عملها مع الشبكات ذات الصلة لتنسيق وتقديم الدعم التقني الفوري في تحري الفاشيات وإجراء تقييمات المخاطر عندما تأتي إلى علم المنظمة معلومات عن أحداث شديدة الخطورة.	

<p>تقييمات المخاطر، وفي الحالات التي لا تقبل فيها الدول الأطراف هذه العروض، ينبغي لها أن تقدّم على وجه السرعة شرحاً خطياً لموقفها.</p>	<p>٤١- تعتمد أمانة المنظمة نهجاً يغلب عليه الطابع الرسمي ويتسم بمزيد من الوضوح إزاء نقل المعلومات عن اجتماعات لجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية إلى الدول الأطراف والجمهور، بما يشمل تقديم نموذج موحد للبيانات الصادرة عقب كل اجتماع، على النحو المقترح في التوصية الحاملة للرمز IHR_21.</p> <p>٤٢- تضع المنظمة وتنفيذ إجراءات وآليات واضحة للتنسيق والتعاون فيما بين القطاعات من أجل التأهب والإنذار والاستجابة السريعة للأحداث الحادة، بما في ذلك حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، وتعزيز العمليات القائمة من خلال شبكة عالمية موسّعة للإنذار بحدوث الفاشيات والاستجابة لها، ومن خلال العمل مع فرق الطوارئ الطبية، والمجموعة الصحية العالمية، والشبكات الأخرى ذات الصلة.</p> <p>٤٣- توجه أمانة المنظمة تنبيهات فعلية إلى المجتمع العالمي بشأن الأحداث التي قد لا تستوفي معايير وصفها على أنها طوارئ صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، ولكنها قد تتطلب مع ذلك استجابة عاجلة ومتصاعدة في مجال الصحة العامة.</p>
--	--

(و) وجود إرشادات واضحة للعمل في حالة ظهور طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، مع إمكانية إصدار إنذارات متوسطة المستوى (الجدول ٧و).

الجدول ٧و: تعزيز اللوائح الصحية الدولية

الدول الأعضاء (د أ)	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول (ج ف غ د)
٤٥- تواصل الدول الأعضاء مناقشة جدوى حدوث طارئة صحية عمومية متوسطة و/ أو إقليمية تثير القلق	٤٦- تدعم أمانة المنظمة الدول الأعضاء في المناقشة، بما يشمل إشراك المكاتب الإقليمية.	

(ز) مراجعة عملية إدخال التعديلات على اللوائح الدولية لإضفاء المزيد من المرونة عليها لدى الاستجابة للمستجدات وأوجه التقدم في المستقبل (الجدول ٧ز).

الجدول ٧ز: تعزيز اللوائح الصحية الدولية

الدول الأعضاء (د أ)	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول (ج ف غ د)
٤٧- تنتظر الدول الأعضاء في اعتماد تعديل للمادة ٥٩ من اللوائح الصحية الدولية في جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين.	٤٨- تدعم أمانة المنظمة مناقشات الدول الأعضاء بشأن عملية التعديل المحددة الأهداف.	

المشروع التجريبي بشأن الاستعراض الشامل للصحة والتأهب

٤١- ناقش الفريق العامل للدول الأعضاء المعنى بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية (الفريق العامل) أهمية تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، مع التركيز على التنفيذ والموارد والقدرات الأساسية والشفافية والامتثال، وأشار إلى دور الآليات المحتملة مثل مشروع المنظمة التجريبي بشأن الاستعراض الشامل للصحة والتأهب. وفي هذا الصدد، شدد الفريق العامل على رؤية آلية شاملة وشفافة تركز على القدرات وتوفير الموارد وإيجاد الحلول. وينبغي ألا تكون هذه الآلية نظاماً "لكشف الأخطاء علناً" ولا بد من أن تستفيد من أفضل الممارسات المتبعة في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة في وضع الصيغة النهائية لعملياتها المحتملة وسبل المضي قدماً.

٤٢- كما ينبغي أن تهدف الآلية إلى تحسين القدرات الأساسية المنصوص عليها في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وتعزيز قدرة النظم الصحية على الصمود بالاقتران مع تحديد أطر زمنية واضحة وإقامة روابط مع الأدوات القائمة، مثل التقييمات الخارجية المشتركة وأداة الإبلاغ السنوي للتقييم الذاتي للدول الأطراف، وألا تشكل عيباً لا داعي له على الدول الأعضاء. وثمة تساؤلات مطروحة بشأن نطاق الاستعراض الشامل للصحة والتأهب، واعتماداً على كيفية حسم تلك التساؤلات، فقد يلزم أن يتناول جزئياً هذا الاستعراض في كل من هيئة التفاوض الحكومية الدولية من أجل صياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه، وفي المناقشات المتعلقة بتعزيز اللوائح الصحية الدولية. وإضافة إلى ذلك، إذا انتقل الاستعراض الشامل للصحة والتأهب من المرحلة التجريبية إلى مرحلة التنفيذ الكامل، فسيُلزِم أن تزيد الدول الأعضاء مشاركتها أكثر بكثير من أجل الحصول على دعم والتزام كاملين بالعمل، فضلاً عن توخي الوضوح من جانب الأمانة بشأن الاحتياجات من الموارد المالية منها والبشرية على حد سواء لإنشاء آلية استعراض شاملة حقاً.

٤٣- وفيما يتعلق بمراجعة المشروع التجريبي بشأن الاستعراض الشامل للصحة والتأهب، يقترح الفريق العامل الإجراءات المبينة في الجدول ٨ أدناه.

الجدول ٨: المشروع التجريبي بشأن الاستعراض الشامل للصحة والتأهب

الدول الأعضاء (د أ)	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول (ج ف غ د)
١- تشارك الدول الأعضاء في المناقشات المتعلقة بالاستعراض الشامل للصحة والتأهب بوصفه وسيلة للمساءلة والتعلم عبر أنحاء البلدان.	٢- تتشاور المنظمة مع الدول الأطراف والجهات المعنية صاحبة المصلحة وتطلعها على أحدث المعلومات عن وضع المشروع التجريبي بشأن الاستعراض الشامل للصحة والتأهب لتقييم معدلات الامتثال لمتطلبات اللوائح الصحية الدولية والإبلاغ عنها وتحسينها، وضمان المساءلة عن الالتزامات المقطوعة بمقتضى اللوائح الصحية الدولية باتباع نهج متعدد القطاعات وشامل لأجهزة الحكومات برمتها.	٣- تشارك الجهات الفاعلة غير الدول في المناقشات المتعلقة بالمشروع التجريبي بشأن الاستعراض الشامل للصحة والتأهب بوصفه وسيلة للمساءلة والتعلم عبر أنحاء البلدان.

تدابير السفر

٤٤- ناقش الفريق العامل الحاجة إلى معالجة الالتزام بتبادل المعلومات بموجب اللوائح الصحية الدولية من دون التعرض للعقاب (مثل القيود العشوائية المفروضة على السفر و/ أو المعلومات المضللة و/ أو الوصم). وأجريت مناقشات أخرى لتعزيز تبادل المعلومات عن الطوارئ الصحية العامة المحتملة التي تسبب قلقاً دولياً إلى جانب حوافز العمل في هذا المضمار.

٤٥- وفيما يتعلق بتدابير السفر، يقترح الفريق العامل الإجراءات المُبيّنة في الجدول ٩ أدناه.

الجدول ٩: تدابير السفر

الدول الأعضاء (د أ)	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول (ج ف غ د)
١- تتبّع الدول الأطراف نهجاً قائماً على المخاطر لتنفيذ تدابير صحية إضافية استجابة لمخاطر الصحة العامة والأحداث الحادة في مجال الصحة العامة، بما فيها تلك التي ثبت أنها تشكل طوارئ صحية عامة تسبب قلقاً دولياً أو جوائح، وتُجرى بصورة منتظمة ومتكررة تقييمات للمخاطر وعمليات لإعادة تقييم التدابير الموضوعة، استناداً إلى المشورة الصادرة عن المنظمة.	٥- تدعم أمانة المنظمة جهود البحث الرامية إلى تعزيز قاعدة البيانات وتوصياتها بشأن تأثير التدابير المفروضة على السفر ومدى استصوابها فيما يتصل بطائرة صحية تسبب قلقاً دولياً أو جائحة.	١٠- تقوم الجهات الفاعلة غير الدول، وخصوصاً منها تلك العاملة في قطاعي السفر والنقل، بدعم وتطويع اتخاذ تدابير إضافية وتخفيفية على حد سواء في مجال السفر بالوقت المناسب.
٢- تقوم الدول الأعضاء بإنشاء آليات دعماً لاتخاذ تدابير ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية في مجال الصحة العامة.	٦- تبحث أمانة المنظمة مصطلح "التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي"، للتوصل إلى تفسير عملي وتوافقي أكثر لهذا المصطلح في سياق تدابير السفر أثناء حدوث طائفة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً أو جائحة.	٧- تعلن أمانة المنظمة عن آليتها لجمع وتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي عن تدابير السفر، بالتعاون مع الدول الأطراف والشركاء الدوليين.
٣- تمثل الدول الأعضاء للمادة ٤٣ من اللوائح الصحية الدولية عند اتخاذ تدابير صحية إضافية تقيد حركة المرور الدولي، وفقاً لنص تلك المادة وروحها على حد سواء، وبما يشمل النظر في تحديد مسؤوليات الدول الأطراف عن تنفيذ تدابير العزل والحجر الصحي بموجب اللوائح الصحية الدولية فيما يتصل بالسفن السياحية الدولية، فضلاً عن تتبّع المخالطين على الصعيد الدولي، ورعاية ركاب السفن السياحية الدولية والمواطنين المحليين في الخارج وإعادتهم إلى أوطانهم.	٨- تضع أمانة المنظمة معايير لإصدار نسخة رقمية من شهادة التطعيم أو الاتفاق الدولية، بالتشاور مع الدول الأطراف والشركاء، بما في ذلك إجراء دراسة عن القضايا المتعلقة بشهادات التطعيم الرقمية، مثل التوثيق المتبادل وأمن البيانات.	٩- تضع أمانة المنظمة بالتعاون مع الشركاء المعنيين قواعد ومعايير لتطبيقات التكنولوجيا الرقمية ذات الصلة بالسفر الدولي، تكفل الخصوصية الفردية وتيسير الوصول المنصف لجميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في البلدان المنخفضة الدخل، وبما يشمل في جملة أمور، استحداث تكنولوجيات رقمية لتتبع المخالطين في السياق الدولي، فضلاً عن توفير خيارات لرقمنة جميع النماذج الصحية الواردة في اللوائح الصحية الدولية.

الإنصاف

٤٦- أكدت الدول الأعضاء مراراً وتكراراً أثناء اجتماعات الفريق العامل على أن الإنصاف يكتسب أهمية حاسمة بالنسبة للصحة العالمية باعتباره مبدأ ونتيجة في آن واحد. كما شددت الدول الأعضاء على ضرورة تحقيق الإنصاف، ولا سيما في مجال الوقاية من الجوائح الصحية والتأهب لمواجهة والاستجابة لها، بما في ذلك ما يتعلق ببناء القدرات وإتاحة التدابير الطبية المضادة وتوزيعها على نحو منصف وفي الوقت المناسب وتذليل العقبات التي تعترض سبيل إتاحة التدابير الطبية المضادة وتوزيعها على نحو منصف، فضلاً عن المسائل ذات الصلة مثل البحث والتطوير والملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا والمعارف وتمكين/زيادة القدرات التصنيعية المحلية والإقليمية أثناء الطوارئ من أجل اكتشاف تدابير طبية مضادة وغيرها من الأدوات والتكنولوجيات الفعالة وتطويرها وتوفيرها.

٤٧- وناقش الفريق العامل نطاق الإنصاف وتعريفه وخصوصاً أثناء الجوائح وما بعدها، وكيفية تفعيله من جانب المنظمة من خلال عمله بشأن قضايا مثل إتاحة الأدوية. وشدد الفريق العامل على ضرورة النظر في وضع تعريف شامل وعملي للإنصاف يستند إلى تعريف الإنصاف الوارد في دستور المنظمة، مشيراً في الوقت نفسه إلى التحديات المواجهة في استدامة/تحقيق الإنصاف وأهمية وجود فهم مشترك لنطاق الإنصاف والقصد منه أولاً من أجل وضع سياسات فعالة.

٤٨- كما شدد الفريق العامل على أن الإنصاف يتجاوز مسألة الإنصاف في إتاحة التدابير الطبية المضادة أثناء اندلاع جائحة ما، ولكنه يشمل أيضاً تحقيق التغطية الصحية الشاملة وتعزيز النظم الصحية الوطنية.

٤٩- ووفقاً لما يرد في دستور المنظمة، فإن مبدأ الإنصاف يمكن تعريفه على أنه تمتع جميع الشعوب بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة. وجرى الإسهاب في بيان تفاصيل هذا المبدأ على النحو الوارد أدناه.

- الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً.
- إن التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.
- إن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، وهي تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول.
- إن ما تحقّقه أية دولة في مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع، وإن تفاوت البلدان المختلفة في تحسين الصحة ومكافحة الأمراض، ولا سيما الأمراض السارية، خطر على الجميع.

٥٠- وعلاوة على ذلك، أوضحت الأمانة أن مفهوم إتاحة الأدوية جزء لا يتجزأ من مفهوم الحق في الصحة، ما يعني أن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه يتطلب توافر جميع الخدمات والسلع والمرافق الصحية، بما فيها الأدوية، وتيسير إتاحتها وقبولها وتأمين جودتها العالية.^١

٥١- ومن المسلم به أن مكونات إتاحة الأدوية هي اختيار الأدوية واستعمالها على نحو رشيد، والنظم الموثوقة لشؤون الصحة والإمداد، والتمويل المستدام، والأسعار المعقولة. وفي هذا الصدد، يعني الإنصاف في إتاحة المنتجات الصحية أن تتاح الأدوية واللقاحات ووسائل التشخيص ومعدات الحماية الشخصية وأجهزة التنفس

١ التوافر: يشير إلى ضرورة توفير كميات كافية. سهولة الإتاحة: تشمل الأبعاد المتعلقة بعدم التمييز، وسهولة الإتاحة المادية، وسهولة الإتاحة الاقتصادية (القدرة على تحمل التكاليف)، وسهولة إتاحة المعلومات. المقبولية: تتعلق باحترام أخلاقيات مهنة الطب، ومدى ملاءمتها ثقافياً، ومراعاة المنظور الجنساني؛ والتركيز على الناس وتلبية الاحتياجات المحددة لمختلف فئات السكان. النوعية الجيدة: ينبغي أن تكون آمنة، وفعالة، وتركز على الناس، ومناسبة التوقيت، ومنصفة، ومتكاملة، وكفوءة.

الصناعي والأوكسجين الطبي والمعدات الطبية الأساسية الأخرى إتاحة مناسبة التوقيت وميسورة ومعقولة التسعير ومقبولة ومضمونة الجودة وأمانة وفعالة لمن تلزمهم من دون تمييز بين فئات الناس.

٥٢- وفيما يتعلق بالإنصاف، يقترح الفريق العامل الإجراءات المبيّنة في الجداول من ١٠ أ إلى ١٠ ج أدناه.

(أ) تمكين/ توسيع نطاق القدرة التصنيعية المحلية والإقليمية أثناء الطوارئ لاكتشاف وتطوير وتوزيع التدابير الطبية المضادة والأدوات والتقنيات الفعالة الأخرى. (الجدول ١٠).

الجدول ١٠: الانصاف

الدول الأعضاء (د أ)	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول (ج ف غ د)
١- تقوم الدول الأعضاء بإنشاء قدرات وطنية وإقليمية قوية لتصنيع الأدوات وتنظيمها وشراؤها من أجل تحقيق إتاحة منصفة وفعالة لللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص والإمدادات الأساسية والتجارب السريرية بالاستناد إلى خطط تشترك في وضعها المنظمة والمؤسسات الإقليمية والقطاع الخاص	٧- تقوم أمانة المنظمة، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات الإقليمية والقطاع الخاص، بدعم ووضع خطط لإنشاء قدرات وطنية وإقليمية بشأن تصنيع الأدوات وتنظيمها وشراؤها من أجل تحقيق إتاحة منصفة وفعالة لللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص والإمدادات الأساسية والتجارب السريرية.	٩- تدعم مؤسسات التمويل الدولية وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من مؤسسات التمويل العامة والخاصة إنشاء قدرات وطنية وإقليمية بشأن تصنيع الأدوات وتنظيمها وشراؤها من أجل تحقيق إتاحة منصفة وفعالة لللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص والإمدادات الأساسية، ومن أجل إجراء التجارب السريرية.
٢- تنظر الدول الأعضاء في عمليات خاصة بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك إلى مراكز التصنيع الأكبر في كل إقليم وفيما بينها؛	٨- تضع أمانة المنظمة مبادئ توجيهية تعزز شفافية التمويل العام لأنشطة البحث والتطوير فيما يتعلق بالجوائح لتعزيز اتخاذ تدابير رامية إلى دعم نقل التكنولوجيا والالتزام بالترخيص الطوعي.	١٠- تضمن الجهات الفاعلة غير الدول والمصنعين والمنظمات الدولية تخصيص التدابير المضادة للمرض على نحو يحقق أقصى أثر ممكن على صعيد وقف الجائحة، وإتاحتها على نحو منصف وعادل لا يستند إلى القدرة على الدفع، مع إعطاء الأولوية في إتاحتها لعاملَي الرعاية الصحية والفئات الأكثر ضعفاً.
٣- تدعم الدول الأعضاء التصنيع الإقليمي وتنويع الإنتاج في جميع الأقاليم بما يتجاوز مرحلة التعبئة والتشطيب النهائي وتحديد المزيد من أدوات الصحة العامة ومراكز تصنيع اللقاحات ومعدات الحماية الشخصية ووسائل التشخيص والعلاجات المستدامة والمتراصة، بما في ذلك في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل.		١١- تقوم الجهات الفاعلة غير الدول، بما فيها وكالات الصحة العالمية مثل الصندوق العالمي، وتحالف غافي للقاحات، والاتلاف المعنى بابتكارات التأهب لمواجهة الأوبئة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، بدعم الجهود الرامية إلى تقصير خطوط الإمداد العالمية وبناء قدرة سلاسل الإمداد على الصمود من خلال العمل مع المنتجين المحليين والنظر في تعزيز التعاون على المدى الطويل.
٤- تحدّد الدول الأعضاء تكنولوجيات لإقامة المنصات ونماذج أعمال مفيدة في مجال الإنتاج غير الطارئ (مثل اللقاحات الروتينية ولقاحات الأطفال) لتوسيع نطاق التصنيع بسرعة أثناء الطوارئ، بما يشمل استعراض جوانب التصنيع المستدام للمواد الخام والمواد الاستهلاكية الحاسمة الأهمية أثناء الطوارئ الصحية والمنتجات والأجهزة الطبية غير الطارئة، وتقصى إمكانية توسيع نطاق جوانب هذا التصنيع.		

		<p>٥- تعزّز الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، سبل الإتاحة المنصفة والمناسبة التوقيت لتكنولوجيات الاستجابة في مجال الصحة العامة التي تستحدثها أصلاً الكيانات الحكومية، بوسائل منها مثلاً الترخيص الطوعي غير الحصري لهذه التكنولوجيات بشروط متفق عليها بالتبادل للبلدان النامية.</p> <p>٦- تحدّد الدول الأعضاء خطط تخصيص وطنية وتدعم خطط التخصيص العالمية فيما يتعلّق بالتدابير المضادة للمرض على نحو يحقق أقصى أثر ممكن على صعيد وقف الجائحة، وإتاحتها على نحو منصف وعادل لا يستند إلى القدرة على الدفع، مع إعطاء الأولوية في إتاحتها لعاملي الرعاية الصحية والفئات الأكثر ضعفاً.</p>
--	--	---

(ب) تعزيز قدرة النظام الصحي على الصمود وتحقيق التغطية الصحية الشاملة (الجدول ١٠ ب).

الجدول ١٠ ب: الانصاف

الدول الأعضاء (د أ)	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول (ج ف غ د)
<p>١٢- تقيم الدول الأعضاء نظماً قادرة على الصمود لشؤون الصحة والحماية الاجتماعية وتكون مرتكزة إلى خدمات صحية أولية ومجتمعية عالية الجودة، وتغطية صحية شاملة، وقوة عاملة صحية قوية، وتتنظر في المجالات التي يمكن فيها الاستفادة من التكنولوجيات المبتكرة لتطوير النظم الصحية باستمرار.</p> <p>١٣- تسرّع الدول الأعضاء وتيرة الاستثمارات الموظفة في تعليم القوى العاملة الصحية واكتساب المهارات وتوفير الوظائف التي يمكن أن تسهم أيضاً في تشكيل مجموعات إقليمية من الخبراء التي يُستفاد منها أثناء الجائحة.</p>	<p>١٤- تزوّد المنظمة الدول الأعضاء بالدعم اللازم لإقامة نظم قادرة على الصمود لشؤون الصحة والحماية الاجتماعية تكون مرتكزة إلى خدمات صحية أولية ومجتمعية عالية الجودة، وتغطية صحية شاملة، وقوة عاملة صحية قوية.</p>	<p>١٥- تدعم الجهات الفاعلة غير الدول الاستثمارات الموظفة في تعليم القوى العاملة الصحية واكتساب المهارات وتوفير الوظائف لتعزيز النظم الصحية الوطنية.</p>

(ج) تعزيز النظم التنظيمية المعنية بالاستجابة للطوارئ الصحية العامة (الجدول ١٠ ج).

الجدول ١٠ ج: الانصاف

الدول الأعضاء (د أ)	أمانة المنظمة	الجهات الفاعلة غير الدول (ج ف غ د)
١٦- تحسّن الدول الأعضاء النظم التنظيمية الوطنية والإقليمية والعالمية لتعزيز الإنصاف في إتاحة منتجات استجابة مضمونة الجودة وأمنة وفعالة في مجال الصحة العامة أثناء اندلاع الجوائح وغيرها من الطوارئ الصحية العامة.	١٩- تعزّز المنظمة نهج الاعتماد التنظيمي العالمي وتطبيق الدول الأعضاء لقرارات السلطات التنظيمية الصارمة/ بروتوكول المنظمة للإذن بالاستعمال في حالات الطوارئ/ الاختبار المسبق للصلاحيات في سياق اندلاع إحدى الطوارئ.	٢٠- تدعم الجهات الفاعلة غير الدول تعزيز النظم التنظيمية المعنية بالاستجابة للطوارئ الصحية العامة.
١٧- تعزّز الدول الأعضاء مشاركتها وتعاونها مع السلطات التنظيمية الصارمة/ السلطات والجهات المصنعة المدرجة في قوائم المنظمة فيما يخص بروتوكول المنظمة للإذن بالاستعمال في حالات الطوارئ/ الاختبار المسبق للصلاحيات تسهلاً للتأهب والإسراع في اتخاذ القرارات في الميدان التنظيمي بناءً على أفضل البيانات المتاحة أثناء الطوارئ.		
١٨- تنظر الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، في تطبيق قرارات السلطات التنظيمية الصارمة/ بروتوكول المنظمة للإذن بالاستعمال في حالات الطوارئ/ الاختبار المسبق للصلاحيات في سياق اندلاع إحدى الطوارئ.		

سادساً: نقطة اتخاذ القرار

يدعو الفريق العامل للدول الأعضاء المعنى بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين إلى النظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين، وقد نظرت في تقرير الفريق العامل للدول الأعضاء المعنى بتعزيز تأهب المنظمة واستجابتها للطوارئ الصحية،

قرّرت ما يلي:

(١) أن تعتمد التقرير، بما في ذلك العملية اللاحقة لإدخال التعديلات على اللوائح الصحية الدولية المبيّنة في الفقرة ١٥ من هذا التقرير، والإجراءات المقترحة المبيّنة في الجداول من ١ إلى ١٠ من هذا التقرير؛

(٢) أن تطلب إلى المدير العام أن يقدّم تقارير عن تنفيذ الإجراءات المقترحة إلى جمعيات الصحة العالمية السابعة والسبعين والتاسعة والسبعين والحادية والثمانين في الأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٦ و ٢٠٢٨.

الملحق ١


المسح الذي أجراه الفريق العامل (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ - شباط/ فبراير ٢٠٢٢)

بدأ المسح منذ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ وحُدد له موعد أقصى ينقضي في ٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢ ثم مُدد حتى ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٢ بناءً على طلب الدول الأعضاء. ودُعي ٤٦٩ كياناً في المجموع (١٩٣ دولة عضواً و ٢٧٦ من الجهات صاحبة المصلحة) إلى المشاركة في المسح.

المسح الذي أجراه الفريق العامل عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بكوفيد-١٩:
عدد الكيانات المدعوة بحسب الفئات

الجهات صاحبة المصلحة كما ترد في الوثيقة A/WGPR/1/6.
الطرائق المقترحة لمشاركة الجهات المعنية صاحبة المصلحة

- الملحق ألف: منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تربطها علاقات فعلية بالمنظمة (١٧ كياناً)؛
- الملحق باء: المراقبون (٨ كيانات)؛
- الملحق جيم: الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها علاقات رسمية بالمنظمة (٢١٨ كياناً)؛
- الملحق دال: الجهات الأخرى صاحبة المصلحة التي تدعى، بقرار من هيئة التفاوض، إلى: (١) حضور الجلسات المفتوحة لاجتماعات هيئة التفاوض، (٢) أخذ الكلمة في الجلسات المفتوحة لاجتماعات هيئة التفاوض، بناءً على طلب الرئيسين المشاركين، (٣) تقديم مدخلات إلى هيئة التفاوض (بواسطة بوابة إلكترونية، و/ أو "جلسة استماع" مفتوحة، و/ أو جزء من جلسة) (١٨ كياناً)؛
- الملحق هاء: أصحاب المصلحة الآخرون المدعوون، بقرار من الفريق العامل، إلى تقديم مدخلات إلى الفريق العامل، بما في ذلك سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات والترتيبات الحكومية الدولية الأخرى، والجهات الفاعلة غير الدول التي لا تربطها علاقات رسمية بالمنظمة (١٥ كياناً)




دُعي ٤٦٩ كياناً في المجموع
إلى المشاركة في المسح

وفي نهاية فترة المسح، قدّم ١١٣ كياناً (٦٤ دولة عضواً و٤٩ من الجهات صاحبة المصلحة) مدخلات^١ تستجيب لتوصية واحدة على الأقل، وهو ما يمثل معدل استجابة متوسطه ٢٤٪ (٣٣٪ من الدول الأعضاء و١٨٪ من الجهات صاحبة المصلحة). ومُدد الموعد الأقصى للمسح عدة مرات ونفذت أنشطة توعية للتشجيع على تقديم المزيد من الردود على المسح. وبالإضافة إلى ذلك، قدم عدد من المجيبين تعليقات نوعية على التوصيات الواردة في المسح. وبالنظر إلى التباين في العدد الإجمالي لردود الدول الأعضاء حسب الأقاليم، خلص أعضاء الفريق العامل إلى أن نتائج المسح أتاحت إرشادات مفيدة بشأن مجالات التقارب والتركيز؛ بيد أن الأعضاء رأوا أن نتائج المسح ينبغي ألا تكون المصدر الوحيد للمدخلات التي يسترشد بها في توصياتهم بشأن الإجراءات المقترحة.

معدل الاستجابة الإجمالي وتوزيعها حسب الفئات الفرعية

قدم ١١٣ كياناً من ٤٦٩ كياناً في المجموع رداً واحداً على الأقل: معدل الاستجابة الإجمالي هو ٢٤٪






شركت ٤٩ جهة صاحبة مصلحة من ٢٧٦ جهة صاحبة مصلحة في المجموع

شركت ٦٤ دولة عضواً من ١٩٣ دولة عضواً في المجموع

ويُستشف من تحليل التوصيات وجود ترابط إيجابي بين ارتفاع عدد الردود وتصنيف التوصيات في فئة الأولوية العالية؛ وجدوى التنفيذ العالية؛ والإطار الزمني القصير والمتوسط الأجل للتنفيذ؛ والحاجة إلى مزيج من الموارد التقنية والمالية لتنفيذ التوصية.

١ انظر الوثيقة A/WGPR/7/3، المسح الذي أجري عن تنفيذ التوصيات المتعلقة بكوفيد-١٩: النتائج الأولية.



الملحق ٢

تصنيف التوصيات الـ ١٣١ حسب الأولوية والجدوى والتنفيذ

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تصنيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	GPMB_01	يتعين على رؤساء الحكومات الالتزام والاستثمار: يتعين على رؤساء الحكومات في كل بلد الالتزام بالتأهب من خلال تنفيذ التزاماتهم الملزمة بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).	٤٧	%٩٣,٦٢	%٦٣,٨٣	جزئياً		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	
التمويل	GPMB_02	يتعين على رؤساء الحكومات الالتزام والاستثمار: يتعين على رؤساء الحكومات إعطاء الأولوية لتخصيص الموارد المحلية والإنفاق المتكرر للتأهب باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي والعالمي والتغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة؛ تضع منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والشركاء، بالعمل مع البلدان، حزمًا للتدخلات ذات الأولوية وتقدير تكلفتها لزيادة قدرات التأهب التي يمكن تمويلها في دورات الميزانية الحالية وربط هذه التدخلات بالنتائج المتوقعة في الأمد القريب.	٤٣	%٧٢,٠٩	%٦٣,٨٣	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد	
التمويل	GPMB_03	يتعين على البلدان والمنظمات الإقليمية أن تكون قدوة يُحتذى بها: يجب على الدول الأعضاء في مجموعة الدول السبع ومجموعة العشرين ومجموعة السبع والسبعين والمنظمات الحكومية الإقليمية متابعة تنفيذ التزاماتها السياسية والتمويلية المتعلقة بالتأهب.	٤٠	%٧٠,٠٠	%٣٧,٢١	جزئياً	WHA74.7_61	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	IHR_31;IPPPR_21;WHA 74_61

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
التمويل	GPMB_04	يجب أن تكون البلدان والجهات المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف متأهبة لأسوأ السيناريوهات: يجب على الجهات المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف ضمان الاستثمار الكافي في تطوير اللقاحات والعلاجات المبكرة، وزيادة القدرة التصنيعية، والأدوية المضادة للفيروسات واسعة الطيف، والتدخلات غير الدوائية المناسبة؛ تلتزم الجهات المانحة والبلدان بتحديد أطر زمنية لتمويل وتطوير لقاح عالمي شامل للأففلونزا، ومضادات الفيروسات واسعة الطيف، والعلاجات ذات الأهداف المحددة. وتضع البلدان المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف خطة متعددة السنوات ونهج لتعزيز القدرة البحثية في مجال البحث والتطوير قبل انتشار الوباء وأثناء انتشاره.	٤٢	٧١,٤٣٪	٣٧,٥٠٪	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_21;IPPPR_22;IPPPR_30;IPPPR_31;IPPPR_33
النظم والأدوات	GPMB_05	يجب أن تكون البلدان والجهات المانحة والمؤسسات المتعددة الأطراف متأهبة لأسوأ السيناريوهات: يجب على جميع البلدان استحداث نظام لتقاسم المتواليات الجينية لأي مُمرض جديد على الفور، إلى جانب الوسائل اللازمة لتبادل تدابير مكافحة الطبية المحدودة بين البلدان؛ وتضع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها خيارات لإجراءات موحدة معيارياً وجداول زمنية لتبادل بيانات المتواليات والعينات وتدابير مكافحة الطبية للممرضات الأخرى غير الأففلونزا.	٥٥	٦٩,٦٤٪	٣٠,٩٥٪	جزئياً		صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
التمويل	GPMB_06	يجب أن تربط مؤسسات التمويل التأهب بالتخطيط المالي للمخاطر: لتخفيف الآثار الاقتصادية الوخيمة الناجمة عن جائحة وطنية و/ أو إقليمية و/ أو عالمية، يتعين على صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن يجددا على وجه السرعة جهودهما الرامية إلى إدماج التأهب في تقييمات المخاطر الاقتصادية والتقييمات المؤسسية، بما في ذلك الدورة المقبلة لصندوق النقد الدولي الخاصة بمشاورات المادة الرابعة مع البلدان ووسائل التشخيص القطرية المنهجية التي سيبنتكرها البنك الدولي في المستقبل من أجل تقديم التسهيلات الائتمانية والمنح من المؤسسة الدولية للتنمية. ودمج كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي التأهب في تقييماتهما المنهجية للمخاطر والسياسات والمؤسسات القطرية، بما في ذلك في إطار تقارير المادة الرابعة والتسهيلات/المنح المقدمة من المؤسسة الدولية للتنمية. وتعمل آليات التمويل الدولية على توسيع نطاقها وحافظها لتشمل التأهب للطوارئ الصحية، بما في ذلك العملية التاسعة عشرة لتجديد موارد المؤسسة الدولية للتنمية والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وتحالف اللقاحات، غافي، والصندوق العالمي، وغيرها.	٣٧	٥٦,٧٦%	٤٣,٦٤%	جزئياً	ج ص ع ٧-٧٤	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد	IPPPR_21;IPPPR_22;IPPPR_30;IPPPR_31;IPPPR_33

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
التمويل	GPMB_07	يجب على الجهات الممولة للمساعدة الإنمائية توفير حوافز للتأهب وزيادة التمويل المخصص له: يتعين على الجهات المانحة ومؤسسات التمويل الدولية والصناديق العالمية والمؤسسات الخيرية زيادة التمويل لأفقر البلدان وأكثرها ضعفاً من خلال المساعدة الإنمائية للصحة وتعظيم/ تعجيل الاستفادة من صندوق الأمم المتحدة المركزي لمواجهة الطوارئ لسد الفجوات التمويلية لخطط عملها الوطنية للأمن الصحي باعتبار ذلك مسؤولية مشتركة ومنفعة عامة عالمية. ويتعين على الدول الأعضاء الاتفاق على زيادة الاشتراكات المقدرة في منظمة الصحة العالمية لتمويل أنشطة التأهب والاستجابة، ويجب أن تمول على نحو مستدام صندوق المنظمة الاحتياطي للطوارئ، بما يشمل إنشاء خطة لتجديد الموارد بتمويل من مرفق البنك الدولي المنقح لتمويل الطوارئ الناجمة عن الجوائح.	٣٩	٥٦,٤١٪	٣٥,١٤٪	جزئياً	WHA74.7_61	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها الهيئات الرئاسية للمنظمة	IHR31;IPPPR_21;IOAC_27;IOAC_28;WHA74_61
التمويل	GPMB_08	يجب على الجهات الممولة للمساعدة الإنمائية توفير حوافز للتأهب وزيادة التمويل المخصص له: يتعين على الدول الأعضاء الاتفاق على زيادة الاشتراكات المقدرة في منظمة الصحة العالمية لتمويل أنشطة التأهب والاستجابة، ويجب أن تمول على نحو مستدام صندوق المنظمة الاحتياطي للطوارئ، بما يشمل إنشاء خطة لتجديد الموارد بتمويل من مرفق البنك الدولي المنقح لتمويل الطوارئ الناجمة عن الجوائح؛ ويتعين على الدول الأعضاء في المنظمة أن تتفق على زيادة الاشتراكات المقدرة للتأهب في جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين؛ وتقديم تمويل مستدام لصندوق المنظمة الاحتياطي للطوارئ حتى ١٠٠ مليون دولار سنوياً.	٣٩	٥٣,٨٥٪	٣٥,٩٠٪	لا	WHA74.7_61	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها الهيئات الرئاسية للمنظمة	IHR31;IPPPR_21;IOAC_27;IOAC_28;WHA74_61

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	GPMB_09	يجب أن تعزز الأمم المتحدة آليات التنسيق: يتعين على الأمين العام للأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، تعزيز التنسيق في مختلف سياقات الطوارئ القطرية والصحية والإنسانية من خلال ضمان وضوح الأدوار والمسؤوليات على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛ وإعادة وضع استراتيجيات التأهب والاستجابة بسرعة أثناء حالات الطوارئ الصحية؛ وتعزيز الدور القيادي للتأهب في منظومة الأمم المتحدة عبر عدة سُبل منها تمارين المحاكاة الروتينية؛ يعزز الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية التنسيق ويحددون الأدوار الواضحة والمسؤوليات والتنبيهات التي تطلق في حينها للحصول على استجابة منسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة للطوارئ الصحية في مختلف البلدان ومختلف سياقات الطوارئ الصحية والإنسانية؛ ويعقد الأمين العام للأمم المتحدة حواراً رفيع المستوى مع مسؤولي الصحة والأمن والشؤون الخارجية لتحديد كيف يمكن للعالم أن يتصدى لخطر جائحة ناجمة عن مُمرضات تنفسية مميتة، إضافة إلى إدارة التأهب لفاشيات الأمراض في السياقات المعقدة وغير الآمنة.	٥١	٦٦,٦٧٪	٢٠,٥١٪	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR_35;IPPPR_02
القيادة والحوكمة	GPMB_10	يجب أن تعزز الأمم المتحدة آليات التنسيق: ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تستحدث نهجاً لتعبئة المجتمع الوطنى والإقليمي والدولى الأوسع نطاقاً في المراحل المبكرة من حدوث أي فاشية، قبل الإعلان عن طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً؛ تضع منظمة الصحة العالمية محفزات وسيطة لحشد الإجراءات الوطنية والدولية والمتعددة الأطراف	٥١	٧٠,٥٩٪	٤٥,١٠٪	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		في المراحل المبكرة من اندلاع الفاشيات لاستكمال الآليات القائمة للاستجابة للمراحل المتأخرة والأكثر تطوراً من الفاشيات بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).							
القيادة والحوكمة	GPMB_11	١١- القيادات الوطنية وقادة المنظمات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة تتخذ إجراءات مبكرة صارمة تستند إلى العلم والبيّنات وأفضل الممارسات عندما تواجه طوارئ صحية. وينبغي الابتعاد عن تسييس التدابير من أجل حماية الصحة العامة وضمان الحماية الاجتماعية وتعزيز الوحدة الوطنية والتضامن العالمي.	٤٦	٨٢,٦١٪	٤٣,١٤٪	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	
القيادة والحوكمة	GPMB_12	١٢- نكرر نداعنا إلى رؤساء الحكومات لتعيين منسق وطني رفيع المستوى يحظى بالسلطة والمساءلة السياسية لقيادة نهج تعبر عن جميع قطاعات الحكومة وجميع شرائح المجتمع، وأجراء تمارين محاكاة روتينية متعددة القطاعات لترسيخ دعائم التأهب الفعالة وإدامتها.	٤٢	٥٧,١٤٪	٥٠,٠٠٪	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_24;IPPPR_25;GP MB_24
الإنصاف	GPMB_13	١٣- تضمن القيادات الوطنية والمصنّعين والمنظمات الدولية تخصيص لقاحات كوفيد-١٩ وغيرها من التدابير المضادة للمرض على نحو يحقق أقصى أثر ممكن على صعيد وقف الجائحة، وإتاحتها على نحو منصف وعادل لا يستند إلى القدرة على الدفع، مع إعطاء الأولوية للعاملين في مجال الرعاية الصحية والفئات الأكثر ضعفاً. وينبغي أن يحصل كل بلد على مخصصات أولية من اللقاح تكفي لتغطية ما لا يقل عن ٢ في المائة من سكانه لتغطية العاملين الصحيين في الخطوط الأمامية.	٥٦	٨٣,٩٣٪	٤٥,٢٤٪	جزئياً		صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	GPMB_14	١٤- يطالب المواطنون بمساءلة حكوماتهم عن مدى تأهبها للطوارئ الصحية، مما يقتضى من الحكومات تمكين المواطنين وتقوية المجتمع المدني.	٤٦	٥٤,٣٥%	٦٠,٧١%	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعى مشاركتها صك دولي جديد	
النظم والأدوات	GPMB_15	١٥- يتحمل كل فرد المسؤولية عن البحث عن المعلومات الدقيقة واستخدامها لتتقيد نفسه وأفراد عائلته ومجتمعه المحلي. ويتعين على الجميع تبني سلوكيات تعزز الصحة واتخاذ إجراءات تحمي الفئات الأكثر ضعفاً. كما يتعين عليهم الدعوة إلى هذه الإجراءات والترويج لها في أوساطهم.	٤٣	٥٨,١٤%	٣٦,٩٦%	غير متاح		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعى مشاركتها عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
النظم والأدوات	GPMB_16	١٦- يعمل رؤساء الحكومات على تقوية نظم التأهب الوطنية من خلال: تحديد الممرضات التي تتطوى على إمكانية التحول إلى جائحة، والتنبؤ بها وكشفها وفقاً لنهج "الصحة الواحدة" الذي يجمع بين صحة الإنسان وصحة الحيوان؛ وبناء القدرات الأساسية في مجال الصحة العامة والقوة العاملة اللازمة للترصد والكشف المبكر وتبادل المعلومات عن نقوشى الأمراض وغيرها من الأحداث المشابهة؛ وتعزيز النظم الصحية على أساس التغطية الصحية الشاملة مع ضمان القدرة على تلبية الزيادة المفاجئة في الطلب على الخدمات السريرية والداعمة؛ وارساء نظم لتوفير الحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة، على نحو يضمن ألا يترك أحد وراء الركب.	٥٤	٨٣,٣٣%	٣٩,٥٣%	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعى مشاركتها صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR_13
الإنصاف	GPMB_17	١٧- يعمل الباحثون ومؤسسات البحوث ومموليها والقطاع الخاص والحكومات ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية على تحسين تنسيق ودعم أنشطة البحث والتطوير في مجال الطوارئ الصحية، واعتماد آلية مستدامة لضمان التطوير السريع والإنتاج المبكر والإتاحة الفاعلة والمنصفة للقاحات والعلاجات ووسائل	٦٥	٨٠,٠٠%	٤٢,٦٢%	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعى مشاركتها صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		التشخيص والتدخلات غير الصيدلانية الجديدة لمواجهة الطوارئ الصحية، بما يشمل القدرة على إجراء الفحوص وتوسيع نطاق التصنيع والتوزيع.							
القيادة والحوكمة	GPMB_18	١٨- يجدد رؤساء الحكومات التزامهم بالنظام المتعدد الأطراف وتقوية دور منظمة الصحة العالمية كمنظمة دولية محايدة ومستقلة ومسؤولة عن إدارة دفة التأهب والاستجابة للجوائح وتنسيق جهودها.	٤٨	%٧٢,٩٢	%٤٧,٦٩	جزئياً		صك دولي جديد الهيئات الرئاسية للمنظمة	
التمويل	GPMB_19	١٩- يضمن قادة مجموعة العشرين توفير التمويل الكافي الآن للتخفيف من حدة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية الاقتصادية للجائحة حالياً وفي المستقبل.	٣٦	%٦٣,٨٩	%٥٨,٣٣	نعم	WHA74.7_61	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	IHR_31;IPPPR_21;WHA 74_61
التمويل	GPMB_20	٢٠- يوفر رؤساء الحكومات الحماية والاستدامة لتمويل القدرات التي تم تطويرها لمكافحة كوفيد-١٩ في مجالي التأهب والاستجابة للطوارئ الصحية، إلى ما بعد هذه الجائحة.	٤٢	%٧٨,٥٧	%٤١,٦٧	غير متاح	WHA74.7_61	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد	IHR_31;IPPPR_21;IPPP R_12;IPPPR_27;WHA74_61
التمويل	GPMB_21	٢١- تضع الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسات التمويل الدولية آلية للتمويل المستدام للأمن الصحي العالمي، تقوم على تعبئة الموارد بالحجم اللازم وضمن الإطار الزمني المطلوب، بحيث لا تعتمد على المساعدات الإنمائية، وتعترف بأهمية التأهب كمنفعة عالمية مشتركة، ولا تخضع للتقلبات السياسية والاقتصادية.	٤٨	%٦٠,٤٢	%٤٢,٨٦	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد	IPPPR_22;IOAC_29
التمويل	GPMB_22	٢٢- يجعل البنك الدولي والمؤسسات المالية الدولية الأخرى استثمارات البحث والتطوير مؤهلة للحصول على تمويل المؤسسات المالية ووضعه آليات لتمويل أنشطة البحث والتطوير العالمية في مجال الطوارئ الصحية.	٤٠	%٥٥,٠٠	%٣٣,٣٣	لا		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد	IOAC_29;IPPPR_21;IPPPR_22

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	GPMB_23	٢٣- تقترح الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية أو المدير العام للمنظمة تعديلات على اللوائح لجمعية الصحة العالمية، تشمل ما يلي: تعزيز نظام الإخطار المبكر وتبادل المعلومات الشامل؛ وتحديد مستوى وسيط للطوارئ الصحية؛ واعداد توصيات مسندة بالبيانات عن دور السفر المحلي والدولي والتجارة؛ ووضع آليات لتقييم الامتثال للوائح الصحية الدولية وتنفيذ القدرات الأساسية، بما يشمل آلية استعراض خارجي شامل مرحلي وموضوعي.	٤٩	٦٩,٣٩٪	٤٧,٥٠٪	نعم		صك دولي جديد لتعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الهيئات الرئاسية للمنظمة	
النظم والأدوات	GPMB_24	٢٤- تطور القيادات الوطنية ومنظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى آليات قائمة على التتبع لتقييم التأهب المتعدد القطاعات، بما يشمل تمارين المحاكاة والتدريبات التي تهدف إلى اختبار وإثبات قدرة ومرونة نظم التأهب للطوارئ الصحية وحسن تسييرها في السياق المجتمعي.	٥٧	٥٧,٨٩٪	٥٩,١٨٪	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_25;GPMB_12
القيادة والحوكمة	GPMB_25	٢٥- يعقد الأمين العام للأمم المتحدة، والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، ورؤساء مؤسسات التمويل الدولية قمة للأمم المتحدة بشأن الأمن الصحي العالمي، يكون هدفها الاتفاق على إطار دولي للتأهب والاستجابة للطوارئ الصحية، بحيث يدمج اللوائح الصحية الدولية ويتضمن آليات التمويل المستدام والبحث والتطوير ومبادئ الحماية الاجتماعية وإتاحة التدابير المضادة بإنصاف للجميع والمسؤولية المشتركة.	٥١	٥٨,٨٢٪	٣٦,٨٤٪	لا		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	IHR_35;IPPPR_02
القيادة والحوكمة	IHR_01	دور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح دور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح: ١-١ ينبغي للدول الأطراف أن تسن تشريعات أو تعدل ما لديها منها لكي تأذن لمراكز الاتصال الوطنية بأداء وظائفها ولكي تكفل أن يكون مركز التنسيق الوطني مركزاً معيَّناً، لا فرداً، منظماً تنظيماً مناسباً، ومزوداً بالموارد، ويقع مقره داخل	٧٩	٨١,٠١٪	٥٠,٩٨٪	نعم		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		الحكومة، مع تمتعه بمستويات كافية من الأقدمية والسلطة للمشاركة مجدية مع جميع القطاعات ذات الصلة. وينبغي تحديد ولاية مركز الاتصال الوطني وموقعه ودوره وموارده تحديداً واضحاً.							
القيادة والحوكمة	IHR_02	دور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح: ٢-١ ينبغي للمنظمة أن تواصل العمل مع الدول الأطراف على تعزيز قدرات مراكز الاتصال الوطنية، بوسائل منها التدريب وحلقات العمل المنتظمة والهادفة، ولاسيما على الصعيدين الوطني والإقليمي. وينبغي للمنظمة أن تقدم إرشادات واضحة بشأن وظائف مركز الاتصال الوطني وفقاً لمتطلبات اللوائح، وأن تجمع أفضل الممارسات لتعيين وتشغيل مراكز الاتصال الوطنية. وينبغي للمنظمة أيضاً أن تقيم أداء مراكز الاتصال الوطنية، باستخدام المعايير المناسبة وبشفافية كاملة، وأن تبلغ عن نتائجها تبعاً لذلك في التقرير السنوي للمنظمة المقدم إلى جمعية الصحة العالمية بشأن تنفيذ اللوائح.	٧١	٪٧٣،٢٤	٪٥١،٩٠	لا		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IHR_03	دور ووظيفة مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح: ٣-١ ينبغي للمنظمة أن تعمل مع الدول الأطراف على تحديد الجهات الإضافية صاحبة المصلحة، مثل المنظمات المهنية والمؤسسات الأكاديمية، القادرة على دعم الدعوة إلى اللوائح وتنفيذها ورصدها، بالتعاون مع مراكز الاتصال الوطنية، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز وتيسير آليات وشبكات الدعم المتبادل على المستويين الإقليمي والعالمي.	٧١	٪٥٠،٧٠	٪٦٩،٠١	لا		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
النظم والأدوات	IHR_04	القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة التأهب والترصد والاستجابة: ١-٢ ينبغي للدول الأطراف أن تسعى جاهدة إلى إدماج القدرات الأساسية اللازمة للتأهب والترصد والاستجابة للطوارئ في إطار النظام الصحي الأوسع نطاقاً والوظائف الأساسية للصحة العامة، لضمان قدرة النظم الصحية الوطنية على الصمود بالقدر الكافي للعمل بفعالية أثناء الجوائح وغيرها من الطوارئ الصحية. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل إدماج المساواة بين الجنسين في تنمية القدرات الأساسية والرصد بمقتضى اللوائح.	٦٧	٪٧١,٠٥	٪٥٢,١١	نعم	WHA74.7_43	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	IPPPR_11;IPPPR_12;WHA74_43
القيادة والحوكمة	IHR_05	القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة التأهب والترصد والاستجابة: ٢-٣ ينبغي للمنظمة أن تواصل توفير الإرشاد والدعم التقني للبلدان بشأن كيفية إدماج تقييم القدرات الأساسية اللازمة بمقتضى اللوائح، وما يلي ذلك من وضع خطط وطنية للتأهب والترصد والاستجابة للطوارئ في الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الوظائف الأساسية للصحة العامة، وإعادة بناء نظم صحية قادرة على الصمود بعد جائحة كوفيد-١٩.	٧٦	٪٨٠,٢٦	٪٥٥,٢٢	نعم	WHA74.7_43	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_11;WHA74_43
القيادة والحوكمة	IHR_06	القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة التأهب والترصد والاستجابة: ٢-٣ ينبغي للمنظمة أن تواصل استعراض وتعزيز أدواتها وعملياتها لتقييم القدرات الأساسية ورصدها والإبلاغ عنها، مع مراعاة الدروس المستفادة من الجائحة الحالية، بما في ذلك التقييمات الوظيفية، لإتاحة إجراء تحليل دقيق وتكييف دينامي للقدرات على الصعيدين الوطني ودون الوطني.	٦٨	٪٦٩,١٢	٪٦٤,٤٧	نعم	WHA74.7_28	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_11;WHA74_28
القيادة والحوكمة	IHR_07	التأهب القانوني: ١-٣ ينبغي للدول الأطراف أن تجري استعراضات دورية للتشريعات القائمة وأن تكفل وجود أطر قانونية مناسبة من أجل ما يلي: إدارة	٦٠	٪٧١,٦٧	٪٥٨,٨٢	جزئياً		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع؛ ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		المخاطر الصحية والطوارئ الصحية؛ والتمكين من إنشاء أو تعيين مركز اتصال والسلطات المسؤولة عن تنفيذ اللوائح؛ وتعزيز نهج يشمل الحكومة ككل؛ ودعم إعداد القدرات الأساسية وتشغيلها في جميع المجالات المشار إليها في المادتين ٥ و ١٣ والمرفق الأول من اللوائح.							
القيادة والحوكمة	IHR_08	التأهب القانوني: ٣-٢ ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن التشريعات الوطنية المتعلقة بالتأهب للطوارئ والاستجابة لها تدعم أحكام اللوائح وتنفيذها وتتسق معها (ومن ذلك مثلاً أن اللوائح قد أدمجت في النظام القانوني المحلي وأن تشريعات التنفيذ قد اعتمدت)؛ وأن التشريعات موجودة لحماية البيانات الشخصية، بما في ذلك بيانات المسافرين والمهاجرين، أثناء الاستجابة للطوارئ الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً وجائحات؛ وأن القدر الكافي من الموارد متاح للتنفيذ الكامل للتشريعات القائمة والجديدة.	٦٢	٧٠,٩٧٪	٤٠,٠٠٪	جزئياً		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	
القيادة والحوكمة	IHR_09	التأهب القانوني: ٣-٣ ينبغي للمنظمة أن تعمل مع الشركاء وأن تواصل تطوير الأدوات والإرشادات التقنية والقدرات الداخلية لدعم الدول الأطراف في استخدامها للتشريعات الوطنية من أجل تنفيذ اللوائح بما يتفق مع وظيفتها المعيارية بموجب دستور المنظمة. ويمكن أن تشمل الأدوات قوائم مرجعية سريعة، وإرشادات تفصيلية للعمليات، وقوائم، ونصوص تشريعية نموذجية، وينبغي أن تعالج خصائص وسمات التشريعات اللازمة لتنفيذ اللوائح.	٦٠	٦٦,٦٧٪	٤٣,٥٥٪	جزئياً		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IHR_10	نظام الإخطار والإنذار: ٤-١ ينبغي للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العامة التي تحتاج المنظمة إليها لتقييم المخاطر المحدقة بالصحة العامة في أي حدث يتم الإخطار به أو	٦٤	٨٩,٠٦٪	٥٣,٣٣٪	نعم		صك دولي جديد لتعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		التحقق منه بمجرد توافرها، وأن تواصل تبادل المعلومات مع المنظمة بعد الإخطار أو التحقق بحيث يتاح للمنظمة إجراء تقييم موثوق به للمخاطر. وينبغي للدول الأطراف أن تتواصل بشكل استباقي أكثر من خلال موقع معلومات الأحداث التابع للمنظمة (موقع معلومات الأحداث) مع كل من الدول الأخرى وأمانة المنظمة. وينبغي للمنظمة أن ترصد وتوثق امتثال البلدان لمتطلباتها بمقتضى اللوائح فيما يتعلق بطلبات تبادل المعلومات والتحقق منها، وأن تبلغ عن نتائجها في التقرير السنوي للمنظمة المقدم إلى جمعية الصحة العالمية عن تنفيذ اللوائح.							
النظم والأدوات	IHR_11	نظام الإخطار والإنذار: ٢-٤ ينبغي أن تضع المنظمة آلية تتبادل من خلالها الدول الأطراف تلقائياً معلومات الطوارئ في الوقت الحقيقي، بما في ذلك متواليات الجينوم، التي تحتاج إليها المنظمة لتقييم المخاطر، والتي تعتمد على النظم الرقمية الإقليمية والعالمية ذات الصلة.	٦٢	٨٠,٦٥٪	٦٧,١٩٪	نعم		صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_15
النظم والأدوات	IHR_12	نظام الإخطار والإنذار: ٣-٤ ينبغي للمنظمة أن تضع خيارات لتعزيز البنية التحتية العالمية لمتواليات الجينوم، وإقامة هذه البنية التحتية عند الاقتضاء، بغية تعظيم هذه التكنولوجيا الحاسمة باعتبارها عنصراً من عناصر التأهب لمواجهة الجوائح والاستجابة لها في المستقبل.	٥٢	٧٣,٠٨٪	٥٨,٠٦٪	جزئياً		صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
النظم والأدوات	IHR_13	نظام الإخطار والإنذار: ٤-٤ في إطار نهج الصحة الواحدة إزاء التأهب للأمراض الناشئة الحيوانية المصدر والإنذار بظهورها والاستجابة لها والبحوث المتعلقة بها، ينبغي للمنظمة أن تعمل عن كثب مع الدول الأطراف، بالتعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة	٦١	٨٥,٧١٪	٥٣,٨٥٪		WHA74.7_38; WHA74.7_39; WHA74.7_40	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	GPMB_16;WHA74_38;WHA74_39;WHA74_40

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فضلاً عن الشبكات الأخرى وأصحاب المصلحة والشركاء المعنيين، لمعالجة مخاطر ظهور الأمراض الحيوانية المصدر وانتقالها، وتقديم استجابة منسقة وسريعة ومساعدة تقنية في أقرب وقت ممكن للأحداث الحادة.						عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
النظم والأدوات	IHR_14	تقييم المخاطر وتبادل المعلومات: ١-٥ في الحالات التي ترى فيها المنظمة أن حدثاً ما ينطوي على خطر كبير ولا تستجيب فيها الدولة الطرف التي يُزعم أنها موبوءة لطلب التحقق المقدم من المنظمة بشأن حدث محتمل، وإذا كانت توجد بالفعل معلومات أخرى عن الحدث، ينبغي للمنظمة أن تتيح تلك المعلومات المتاحة علناً والتي لم يتم التحقق منها عن الحدث، مع حماية مصدر تلك المعلومات. وسيسمح ذلك للدول الأطراف بما يلي: (أ) الاطلاع على الإشارات التي أثارت قلق المنظمة وحالة طلب التحقق المقدم من المنظمة؛ (ب) الاستجابة بتقديم معلومات عن الحدث المعنى.	٥٥	٪٨٣,٦٤	٪٥٧,٣٨	لا		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR16;IPPPR_16
النظم والأدوات	IHR_15	تقييم المخاطر وتبادل المعلومات: ٢-٥ ينبغي أن تضع المنظمة نماذج موحدة لطلب المعلومات والتحقق من الأحداث بموجب المواد ذات الصلة من اللوائح. وفي إطار طلب المعلومات والتحقق، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم المعلومات التي تطلبها المنظمة عند الضرورة لإجراء تقييمها للمخاطر. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات على سبيل الذكر لا الحصر معلومات عن الميكروبيولوجيا، وبائيات انتقال العدوى (مثل أنماط انتقال العدوى، وفترة الحضانة، ومعدل النوبات، والإصابة)، وعبء المرض (مثل السمات السريية، ومعدل الإماتة في الحالات) وقدرات نظام الصحة العامة والنظام الصحي على	٥٩	٪٧٢,٨٨	٪٦٣,٦٤	لا	WHA74.7_44	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_44

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		الاستجابة. وينبغي أن تنتشر المنظمة هذه النماذج وأن توفر لمراكز الاتصال الوطنية التدريب على كيفية استخدامها.							
القيادة والحوكمة	IHR_16	تقييم المخاطر وتبادل المعلومات: ٣-٥ ينبغي أن تستفيد المنظمة بشكل استباقي وحازم من أحكام المادة ١١ من اللوائح لتبادل المعلومات عن مخاطر الصحة العامة مع الدول الأطراف (بما في ذلك المعلومات غير الرسمية من مصادر موثوق فيها دون التماس موافقة الدول الأطراف المعنية)، وينبغي أن تقدم تقريراً سنوياً إلى جمعية الصحة العالمية عن كيفية امتثالها لتنفيذ المادة ١١، بما في ذلك حالات تبادل المعلومات التي لم يتم التحقق منها مع الدول الأطراف من خلال موقع معلومات الأحداث.	٦٤	٧٨,١٣٪	٦٢,٧١٪	جزئياً		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR14;IPPPR_16
النظم والأدوات	IHR_17	تقييم المخاطر وتبادل المعلومات: ٤-٥ ينبغي أن تعزز المنظمة تفاعلاتها غير الرسمية مع الدول الأطراف لتمكين المنظمة من إجراء تقييمات سريعة للمخاطر تكون عالية الجودة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمنظمة أن تستحدث كذلك آليات للتألف وبناء الثقة والطمأنينة (مثل المؤتمرات الدورية، والجلسات الإعلامية غير الرسمية) بينها وبين مراكز الاتصال الوطنية/السلطات المختصة المناسبة، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري.	٥١	٥٠,٩٨٪	٥٦,٢٥٪	جزئياً		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
النظم والأدوات	IHR_18	لجنة الطوارئ وتحديد طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً: ٦-١ ينبغي للمنظمة أن تجعل عملية اتخاذ القرار بشأن عقد لجنة الطوارئ متاحة على موقعها الإلكتروني وأن تكفل استمرارها في الاستناد إلى تقييم المخاطر.	٤٩	٦٨,٦٣٪	٥٦,٨٦٪	جزئياً		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_19;WHA74_41

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	IHR_19	لجنة الطوارئ وتحديد طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً: ٦-٢ ينبغي للمنظمة أن توفر المعلومات والنتائج المتعلقة بالتقييمات السريعة للمخاطر والوثائق التقنية التي تقدمها إلى لجنة الطوارئ في كل اجتماع من اجتماعاتها إلى جميع الدول الأطراف من خلال موقع معلومات الأحداث. وينبغي للمنظمة أن تتيح الوقت الكافي لأعضاء لجنة الطوارئ للتداول والتوصل إلى استنتاج وتحضير مشورتهم المقدمة إلى المدير العام. وإذا كان هناك انقسام، فينبغي تدوين الآراء المعارضة في تقرير اللجنة، بما يتفق مع القاعدة ١٢ من اختصاصات لجنة الطوارئ.	٥٧	٪٧٥,٠٠	٪٨٣,٠٢	نعم	WHA74.7_42	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_18;WHA74_42
القيادة والحوكمة	IHR_20	لجنة الطوارئ وتحديد طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً: ٦-٣ ينبغي للمنظمة أن تنظر في توجيه دعوة مفتوحة للانضمام إلى قائمة خبراء اللوائح، تكون منظمة من أجل تعزيز التنوع والمساواة من حيث النوع الاجتماعي والعمر والتنوع الجغرافي والمهني، وينبغي أن تولي عموماً مزيداً من الاعتبار لجانبى المساواة بين الجنسين والجغرافيا وغيرهما من جوانب المساواة وللتخطيط لتعاقب الخبراء (تحديد وتعيين خبراء أصغر سناً).	٦٦	٪٥٣,٠٣	٪٧١,٩٣	جزئياً		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
النظم والأدوات	IHR_21	لجنة الطوارئ وتحديد طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً - إطلاق الإنذار: ٦-٤ ينبغي للمنظمة أن تعتمد نهجاً يغلب عليه الطابع الرسمي ويتسم بمزيد من الوضوح إزاء نقل المعلومات عن اجتماعات لجنة الطوارئ إلى الدول الأطراف والجمهور. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للمنظمة أن تقدم نموذجاً موحداً للبيانات الصادرة عقب كل اجتماع، وينبغي أن يتضمن ما يلي: • المعلومات المقدمة إلى لجنة الطوارئ ومداواتها؛	٥٤	٪٧٢,٢٢	٪٦٦,٦٧	نعم	WHA74.7_41; WHA74.7_42	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_18;WHA74_41;WHA74_42

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		<ul style="list-style-type: none"> • الأسباب والبيّنات التي أدت إلى المشورة الصادرة عن لجنة الطوارئ؛ • أي آراء معارضة يعرب عنها أعضاء لجنة الطوارئ؛ • الأساس المنطقي لقرار المدير العام للمنظمة بشأن وجود أو عدم وجود طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً؛ • إصدار أو تعديل أو تمديد أو إنهاء التوصيات المؤقتة؛ • تصنيف التدابير الصحية الموصى بها؛ • أهمية الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً، والإجراءات الرئيسية للاستجابة في مجال الصحة العامة التي من المتوقع أن تتخذها الدول الأطراف (مثل أنشطة إعطاء اللقاحات، والتمويل، والإفراج عن المخزونات)؛ <p>الفرق بين إعلان طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً والتوصيف بجائحة.</p>							
النظم والأدوات	IHR_22	<p>لجنة الطوارئ وتحديد طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً - إطلاق الإنذار: ٥-٦</p> <p>فيما يتعلق بالأحداث التي قد لا تستوفي معايير الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً ولكنها قد تتطلب مع ذلك استجابة مكثفة عاجلة في مجال الصحة العامة، ينبغي للمنظمة أن تنشط في إنذار المجتمع العالمي. وبناءً على أخبار فاشيات الأمراض التي تنشرها المنظمة على الإنترنت، ينبغي استحداث نظام جديد للإشعار بالإنذار والاستجابة في العالم من أجل إبلاغ البلدان بالإجراءات اللازمة للاستجابة السريعة للأحداث بغية الحيلولة دون تحول حدث ما</p>	٥٣	٪٧٩,٢٥	٪٦٧,٨٠	لا	WHA74.7_42	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_42

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		إلى أزمة. وينبغي أن يتضمن هذا الإشعار تقييم المنظمة للمخاطر، وأن يجري تقاسمه بطريقة تتفق مع المادة ١١ من اللوائح، والإجراءات المحددة للاستجابة للآزمة في مجال الصحة العامة للحيلولة دون حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، بما في ذلك الدعوة إلى زيادة استجابة المجتمع الدولي.							
القيادة والحوكمة	IHR_23	تدابير السفر: ٧-١ ينبغي للدول الأطراف أن تطبق نهجاً قائماً على المخاطر لتنفيذ تدابير صحية إضافية استجابة لمخاطر الصحة العامة والأحداث الحادة في مجال الصحة العامة، بما في ذلك تلك التي ثبت أنها تشكّل طوارئ صحية عامة تسبب قلقاً دولياً أو جوائح، وينبغي أن تجرى بصورة منتظمة ومنتكرة تقييمات للمخاطر وعمليات لإعادة تقييم التدابير الموضوعة، استناداً إلى المشورة الصادرة عن المنظمة. ويلزم إجراء مزيد من التدقيق لضمان أن تكون التدابير المتخذة في مجال الصحة العامة ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية.	٦٣	٪٧٩,٣٧	٪٦٧,٩٢	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IHR_24	تدابير السفر: ٧-٢ ينبغي للدول الأطراف أن تمتثل للمادة ٤٣ من اللوائح عند تنفيذ تدابير صحية إضافية تقيد حركة المرور الدولي، وفقاً لنص تلك المادة وروحها، بوسائل منها التقيد الصارم بمتطلبات توقيتها لإبلاغ المنظمة بالتدابير والأساس المنطقي المتعلق بالصحة العامة لتنفيذها. وينبغي النظر في تحديد مسؤوليات الدول الأطراف تحديداً واضحاً عن تنفيذ تدابير العزل والحجر الصحي بموجب اللوائح فيما يتصل بالسفن السياحية الدولية، فضلاً عن تتبع المخالطين على الصعيد الدولي، ورعاية ركاب السفن السياحية الدولية واعادتهم إلى أوطانهم.	٥٩	٪٧١,١٩	٪٥٢,٣٨	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	IHR_25	تدابير السفر: ٧-٣ ينبغي للمنظمة أن تدعم الجهود البحثية الرامية إلى تعزيز قاعدة البيانات وتوصياتها بشأن تأثير القيود المفروضة على السفر ومدى استصوابها فيما يتصل بطائرة صحية تسبب قلقاً دولياً أو جائحة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمنظمة أن تبحث مصطلح "التدخل غير الضروري" في حركة المرور الدولي، للتوصل إلى تفسير عملي وتوافق أكثر لهذا المصطلح في سياق تدابير السفر أثناء حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً أو جائحة.	٦٠	٦٥,٠٠٪	٤٤,٠٧٪	نعم	WHA74.7_31; WHA74.7_32	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IOAC_10;IHR_23;IHR_24;WHA74_31;WHA74_32
القيادة والحوكمة	IHR_26	تدابير السفر: ٧-٤ ينبغي للمنظمة أن تعلن عن أليتها لجمع وتبادل المعلومات في الوقت الحقيقي عن تدابير السفر، بالتعاون مع الدول الأطراف والشركاء الدوليين.	٦١	٦٣,٩٣٪	٥٦,٦٧٪	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
النظم والأدوات	IHR_27	الرقمنة والاتصالات: ٨-١ ينبغي للمنظمة أن تضع معايير لإصدار نسخة رقمية من شهادة التطعيم أو الاتفاق الدولية، بالتشاور مع الدول الأطراف والشركاء. ومن الأولويات الملحة أن تعكف المنظمة على دراسة القضايا المتعلقة بشهادات التطعيم الرقمية، مثل التوثيق المتبادل وأمن البيانات.	٥٨	٦٣,٧٩٪	٦٠,٦٦٪	نعم	WHA74.7_44	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_44
الإنصاف	IHR_28	الرقمنة والاتصالات: ٨-٢ ينبغي للمنظمة أن تضع قواعد ومعايير لتطبيقات التكنولوجيا الرقمية ذات الصلة بالسفر الدولي، تكفل الخصوصية الفردية وتيسير الوصول المنصف لجميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في البلدان المنخفضة الدخل. ويمكن أن يشمل ذلك تطوير تكنولوجيات رقمية لتتبع المخالطين في السياق الدولي، فضلاً عن خيارات	٦٢	٦١,٢٩٪	٦٢,٠٧٪	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		لرقمنة جميع النماذج الصحية الواردة في اللوائح.							
النظم والأدوات	IHR_29	الرقمنة والاتصالات: ٣-٨ ينبغي للمنظمة أن تزيد من استخدام التكنولوجيا الرقمية للاتصال فيما بين مراكز الاتصال الوطنية، وأن تدعم الدول الأطراف في تعزيز نظم تكنولوجيا المعلومات لضمان إجراء اتصالات سريعة بين مراكز الاتصال الوطنية والمنظمة والدول الأطراف الأخرى.	٥٠	٦٨,٠٠٪	٣٨,٧١٪	نعم	WHA74.7_44	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_44
النظم والأدوات	IHR_30	الرقمنة والاتصالات: ٨-٤ ينبغي للمنظمة والدول الأطراف أن تعزز نهجها وقدراتها في مجال إدارة المعلومات ووباء المعلومات والإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمعات المحلية، من أجل بناء ثقة الجمهور في البيانات والبيانات العلمية وتدابير الصحة العامة، والتصدي للمعلومات غير الدقيقة والشائعات غير المسندة بالبيانات. وبما أن المختصر المستخدم في الطارئة الصحية العامة التي تسبب قلقاً دولياً (PHEIC)) ليس جزءاً من نص اللوائح الصحية الدولية وغالباً ما ينطق [fɛɪk] (أو "مزيف" باللغة الإنكليزية)، ينبغي للمنظمة والدول الأطراف أن تنتظر في استخدام بديل مثل PHEMIC.	٥٠	٦٤,٠٠٪	٦٢,٠٠٪	نعم	WHA74.7_44	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_44

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
التمويل	IHR_31	التعاون والتنسيق والتمويل: ٩-١٠ ينبغي للدول الأطراف أن تكفل التمويل الكافي والمستدام لتنفيذ اللوائح على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وأن توفر تمويلاً كافياً ومستداماً لأمانة المنظمة من أجل عملها في مجال الوقاية من فاشيات الأمراض واكتشافها والاستجابة لها، عملاً بتوصيات الفريق العامل المعني بالتمويل المستدام الذي أنشأه المجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.	٥٦	٪٧٥،٤١	٪٥٨،٨٢		WHA74.7_61	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الهيئات الرئاسية للمنظمة	IPPPR_21;WHA74_61
التمويل	IHR_32	التعاون والتنسيق والتمويل: ٩-٢ ينبغي للمنظمة أن تسعى جاهدة لضمان توافر الموارد البشرية والمالية الكافية في جميع مكاتبها على صعيد المقر الرئيسي وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري من أجل التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب اللوائح، بما في ذلك الوظائف المتصلة بما يلي: التواصل مع مراكز الاتصال الوطنية؛ وبناء وتقييم القدرات الأساسية؛ والإخطار، وتقييم المخاطر، وتبادل المعلومات؛ والتنسيق والتعاون أثناء الطوارئ الصحية العامة؛ وغير ذلك من أحكام اللوائح ذات الصلة.	٥٠	٪٧٨،٠٠	٪٣٢،١٤	جزئياً	WHA74.7_21	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_21
النظم والأدوات	IHR_33	التعاون والتنسيق والتمويل: ٩-٣ ينبغي للدول الأطراف أن تمنح المنظمة ولاية واضحة لتقديم دعم استباقي إلىفرادى الدول الأطراف عندما تأتي إلى علم المنظمة معلومات عن أحداث شديدة الخطورة. ولا يمكن تقديم هذا الدعم حالياً إلا بناء على طلب الدولة الطرف. وينبغي للمنظمة أن تواصل تعزيز عملها مع الشبكات ذات الصلة لتنسيق وتقديم الدعم التقني الفوري في تحري الفاشيات وإجراء تقييمات المخاطر عندما تأتي إلى علم المنظمة معلومات عن أحداث شديدة خطورة، وينبغي أن تقبل الدول الأطراف هذه العروض؛ وفي الحالات التي	٤٩	٪٧١،٤٣	٪٥٠،٠٠	لا		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_17

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		لا تقبل فيها الدول الأطراف هذه العروض، ينبغي لها أن تقدم على وجه السرعة شرحاً خطياً لموقفها.							
القيادة والحوكمة	IHR_34	التعاون والتنسيق والتمويل: ٩-٤ ينبغي للمنظمة أن تضع وتنفذ إجراءات وآليات واضحة للتنسيق والتعاون فيما بين القطاعات من أجل التأهب والإنذار والاستجابة السريعة للأحداث الحادة، بما في ذلك حدوث طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً، وأن تعزز العمليات القائمة من خلال شبكة عالمية موسعة للإنذار بحدوث الفاشيات والاستجابة لها، ومن خلال العمل مع فرق الطوارئ الطبية، والمجموعة الصحية العالمية، والشبكات الأخرى ذات الصلة.	٦٤	٧٦,٥٦%	٥١,٠٢%	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	IHR_35	التعاون والتنسيق والتمويل: ٥-٩ ينبغي للمنظمة والدول الأطراف أن تنتظر في فوائد وضع اتفاقية عالمية بشأن التأهب لمواجهة الجوائح والاستجابة لها دعماً لتنفيذ اللوائح. ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقية أحكاماً بشأن التأهب والاستعداد والاستجابة أثناء الجائحة، لا تتطرق إليها اللوائح، مثل استراتيجيات التبادل السريع وفي الوقت المناسب للعوامل الممرضة والعينات والمعلومات المتعلقة بمتواليات الجينوم لأغراض الترصد والاستجابة في مجال الصحة العامة، بما في ذلك بغرض وضع تدابير مضادة فعالة؛ وحكماً ينص على المساواة في الحصول على الصعيد العالمي على المنافع الناشئة عن تبادل ما سبق؛ وأحكاماً تتعلق بالنشر السريع لفريق تابع للمنظمة معنى بالتحقيق والاستجابة المبكرين، وصون سلسلة الإمداد العالمية، فضلاً عن الوقاية من المخاطر الحيوانية المصدر وإدارتها كجزء من نهج الصحة الواحدة.	٧٢	٧٦,٣٩٪	٦٢,٥٠٪	نعم	WHA74.7_45	صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	IPPPR_2;WHA74_45
القيادة والحوكمة	IHR_36	التعاون والتنسيق والتمويل: ٦-٩ ينبغي للمنظمة أن تيسر وتدعم الجهود المبذولة لبناء البيانات والبحوث المتعلقة بفعالية تدابير الصحة العامة والتدابير الاجتماعية أثناء الجوائح، بحيث تدعم جهود التأهب والاستعداد، بما في ذلك صياغة إرشادات ومشورة في مجال الطوارئ.	٦٣	٦١,٩٠٪	٤٧,٢٢٪	نعم	WHA74.7_31	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_31

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	IHR_37	الامتثال والمساءلة: ١٠-١١ ينبغي لكل دولة طرف أن تبلغ المنظمة بإنشاء سلطاتها المختصة الوطنية المسؤولة عن التنفيذ الشامل للوائح، التي سيتم الاعتراف بها ومساءلتها عن أداء مراكز الاتصال الوطنية وتنفيذ الالتزامات الأخرى بمقتضى اللوائح. وينبغي للمنظمة أن تضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إطاراً لمساءلة السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ اللوائح.	٥٩	٦٢,٧١٪	٦٣,٤٩٪	لا		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الهيئات الرئاسية للمنظمة عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IHR_38	الامتثال والمساءلة: ١٠-٢٠ ينبغي للمنظمة أن تعمل مع الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين على وضع وتنفيذ آلية استعراض دوري شامل لتقييم الامتثال لمتطلبات اللوائح والإبلاغ عنه وتحسينه، وضمان المساءلة عن الالتزامات بمقتضى اللوائح، من خلال نهج متعدد القطاعات ويشمل الحكومات ككل.	٦٢	٥٨,٠٦٪	٤٢,٣٧٪		WHA74.7_29	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الهيئات الرئاسية للمنظمة عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_13;WHA74_29
القيادة والحوكمة	IHR_39	الامتثال والمساءلة: ١٠-٣٠ في ضوء تجربة جائحة كوفيد-١٩ وضرورة التعاون المتعدد القطاعات، ينبغي للمنظمة أن تواصل إعداد إرشادات بشأن كيفية هيكلة تقييمات شاملة للحكومات ككل وأنشطة تأهب أخرى، تكون دقيقة وجامعة، وينبغي أن تعمل مع الدول الأعضاء على إشراك أصحاب المصلحة من خارج القطاع الصحي لتحديد ومعالجة الثغرات التي تكتنف التأهب على المستوى القطري.	٦٥	٦١,٥٤٪	٤٣,٥٥٪	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_1
القيادة والحوكمة	IHR_40	الامتثال والمساءلة: ١٠-٤٠ ينبغي للمنظمة أن تتعاون مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان لرصد الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف أثناء الطوارئ الصحية، وإعادة التأكيد بانتظام على أهمية الاستجابات التي تحترم المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية البيانات الشخصية	٥٨	٥٣,٤٥٪	٥٣,٨٥٪	لا		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		والخصوصية، على النحو الذي انتفتت عليه الدول الأطراف في اللوائح.							
الإنصاف	IOAC_01	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ١- أن تدعم المنظمة الدول الأعضاء في وضع استراتيجية عالمية بشأن بدء تنفيذ مبادرة تسريع الإثابة لوضع الأدوات موضع الاستخدام، وتعظيم الأثر بإتباع نهج الصحة العامة وضمان الإثابة العادلة والمنصفة للقاحات كوفيد-١٩. وتعيد اللجنة تأكيد أن الالتزام السياسي والمالي للدول الأعضاء ضروري لتحقيق كامل إمكانات مبادرة تسريع الإثابة.	٥٧	٪٧٧,١٩	٪٤٦,٥٥	نعم	WHA74.7_49	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IPPPR_19;WHA74_49
الإنصاف	IOAC_02	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ٢- أن يعالج المجتمع الدولي المشكلات الناجمة عن القيود المفروضة على سلسلة الإمدادات لضمان التوزيع العادل لجرعات كوفاكس، وتأمين الاستثمار اللازم للحد من الآثار الاجتماعية الاقتصادية للجائحة العالمية.	٥٤	٪٨٧,٢٧	٪٥٢,٦٣	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد	
القيادة والحوكمة	IOAC_03	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ٣- أن تدعم أمانة المنظمة الدول الأعضاء في التنفيذ الكامل لجميع تدابير الصحة العامة وتعزيز الجهود المبذولة في مجال الترصد والرصد والاختبار في ضوء سلالات الفيروس المتحورة الجديدة.	٦٢	٪٨٧,٦٩	٪٥٩,٢٦	نعم		تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IOAC_04	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ٤- أن يواصل برنامج الطوارئ الاستفاداة من النظم والشبكات القائمة، مثل مخطط البحث والتطوير والشبكة العالمية لترصد الأنفلونزا والنسدي لها، وأن يُعزز الروابط مع الشركاء في القطاع الحيواني وفي نهج الصحة الواحدة لإدارة سلالات كوفيد-١٩ المتحورة.	٦١	٪٦٨,٨٥	٪٧٥,٨١	نعم	WHA74.7_38	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR_13;WHA74_38

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	IOAC_05	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ٥- أن تُمكن المكاتب القطرية للمنظمة من قيادة استجابة الأمم المتحدة لجائحة كوفيد-١٩ على المستوى القطري.	٥٧	%٥٤,٣٩	%٥٧,٣٨	نعم		عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IOAC_06	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ٦- أن تستعرض المنظمة الهيكل والروية الحاليين لفريق دعم إدارة الأحداث، لضمان تمتعه بما يلزم من قدرة وصمود واستدامة لمواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتأهب والاستجابة لعام ٢٠٢١.	٤٧	%٥٧,٤٥	%٤٧,٣٧	نعم		عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IOAC_07	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ٧- أن تواصل المنظمة تعزيز قدراتها الأساسية في مجال الخبرة التقنية، بما في ذلك تأمين العدد الكافي من الموظفين في برنامج الطوارئ على مستوى المقر الرئيسي، مع استمرارها في التعاون الوثيق مع أفرقة الخبراء والتوسع في الشراكات.	٥٢	%٥٥,٧٧	%٥١,٠٦	نعم	WHA74.7_51	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_51
القيادة والحوكمة	IOAC_08	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ٨- أن يستمر إعطاء الأولوية في عملية استعراض المنشورات لوضع المبادئ التوجيهية بشأن المسائل التقنية المُستجدة، وضمن جودة الوثائق المتعلقة بكوفيد-١٩ واتساقها من خلال عملية مركزية ومنسقة.	٤٧	%٦٨,٠٩	%٦١,٥٤	نعم		عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
النظم والأدوات	IOAC_09	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ٩- أن تعمل المنظمة على بناء القدرات في مجال تطبيق التدابير المضادة الاستباقية لمواجهة التضليل الإعلامي والهجمات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وزيادة الاستثمار في الإبلاغ عن المخاطر باعتباره عنصراً أساسياً في إدارة الأوبئة.	٤٩	%٦٧,٣٥	%٦١,٢٢	نعم		عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IOAC_10	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ١٠- أن يجري استعراض أثر القيود المفروضة على السفر ووسائل التدابير التي تُطبق على الحدود والتنسيق الدولي لهذه التدابير، استعداداً للجائحة القادمة.	٦٢	%٦٤,٥٢	%٦١,٢٢	معلقة		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
								عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IOAC_11	استجابة المنظمة لجائحة كوفيد-١٩: ١١- أن تضمن الدول الأعضاء تمكين المنظمة من الاضطلاع بدورها وفقاً لتوصيات لجنة المراجعة المعنية بأداء اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) أثناء الاستجابة لكوفيد-١٩.	٥٧	%٨٠,٧٠	%٥١,٦١	معلقة		الهيئات الرئاسية للمنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_12	برنامج الطوارئ الصحية العالمية: ١٢- أن يضيف فريق السياسات العالمية الطابع المؤسسي على عملية تنفيذ السلطات الإدارية وأوجه المساعلة والعمليات المتفق عليها بالفعل، وأن يعتمد النسخة المحدثة من إطار الاستجابة للطوارئ ويعمل على حماية السلطة الإدارية لبرنامج الطوارئ واستقلاليتها.	٣٥	%٢٨,٥٧	%٥٤,٣٩	جزئياً		أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_13	برنامج الطوارئ الصحية العالمية: ١٣- أن تضيف إدارات الاتصالات والمشتريات والأمن الطابع الرسمي على التسلسل الإداري المزدوج الخاص بكل من مديري برنامج الطوارئ ورؤساء الشعب المعنيين، وأن تضع مؤشرات أداء رئيسية لتتبع أثره على عمليات الطوارئ التي تضطلع بها المنظمة، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اللجنة.	٣٤	%٤١,١٨	%٢٠,٠٠	نعم		أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_14	برنامج الطوارئ الصحية العالمية: ١٤- أن تضطلع المنظمة، ريثما تستكمل اللجنة المستقلة عملية تقصى الحقائق والتحري، بتحديد المسائل النظامية، وتعزيز آليات الإبلاغ عن المخالفات والانتصاف القائمة، وبناء الشراكات المحلية وثقة المجتمع المحلي على نحو منهجي، واعتماد نهج يركز على الناس في منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما ومعالجة هذه الحوادث في المستقبل.	٤٦	%٦٥,٢٢	%٣٥,١٤	نعم	WHA74.7_56	عمل المنظمة في مجال وضع القواعد أمانة المنظمة	WHA74_56

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	IOAC_15	برنامج الطوارئ الصحية العالمية: ١٥- أن تُجري المنظمة استعراضاً على نطاق المنظمة ككل للأدوات والهيكل والعمليات واليات التنسيق الحالية لمنع جميع المخاطر المحتملة المرتبطة بعمليات الطوارئ التي يتعرض لها الموظفون والمجتمعات المحلية، وتخفيف حدتها وإدارتها. وتشمل هذه المخاطر، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل الأمنية؛ الفساد وسوء الإدارة المالية؛ والتحرش الجنسي والاعتداء والاستغلال الجنسيين.	٤٦	٦٠,٨٧٪	٤٥,٦٥٪	نعم		أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_16	أمن منظمة الصحة العالمية: ١٦- أن تُنشئ المنظمة إدارة للخدمات الأمنية والدعم الأمني للطوارئ وأن تضيف الطابع المؤسسي على جهاز أمن فاعل للطوارئ ضمن إطار واضح للمساءلة على نطاق المنظمة ككل.	٣٨	٣٤,٢١٪	٥٦,٥٢٪	نعم		أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_17	أمن منظمة الصحة العالمية: ١٧- أن توظف المنظمة استثمارات مؤسسية في قدراتها الأمنية، وتدرج في تقديرات تكاليف عمليات الطوارئ ميزانية لأمن الموظفين وحمايتهم.	٣٧	٢٧,٠٣٪	٣١,٥٨٪	نعم		أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_18	أمن منظمة الصحة العالمية: ١٨- أن يُوظف مدير إدارة الأمن في المنظمة برتبة مد-١ ويشترك في تعيينه المدير العام المساعد للعمليات المؤسسية والمدير التنفيذي لبرنامج الطوارئ معاً.	٣٦	١٣,٨٩٪	٢٩,٧٣٪	نعم		أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_19	أمن منظمة الصحة العالمية: ١٩- أن يُنشأ فريق مخصص للطوارئ ضمن إدارة الأمن يخضع لشعبة العمليات المؤسسية وبرنامج الطوارئ في تسلسل إداري مزدوج، وأن يتولى صندوق مؤسسي للأمن تغطية المتطلبات الأمنية غير المتوقعة.	٣٦	٣٣,٣٣٪	١٩,٤٤٪	نعم		أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_20	أمن منظمة الصحة العالمية: ٢٠- أن تشارك شعبة العمليات المؤسسية في المنظمة وبرنامج الطوارئ في تحديد القدرات الكافية والمساءلة والتسلسل الإداري على	٣٧	٣٥,١٤٪	٢٧,٧٨٪	نعم		أمانة المنظمة	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		نطاق المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية والفطرية والميدانية لدعم عمليات الطوارئ. وتُعبد اللجنة تأكيد ضرورة تمكين وظائف المنظمة الأمنية في الطوارئ بتحديد تسلسل إداري موحد ووحيد في المقر الرئيسي لمعالجة الثغرات الأمنية على نطاق المنظمة.							
القيادة والحوكمة	IOAC_21	أمن منظمة الصحة العالمية: ٢١- أن يُدمج عنصر إدارة الأمن في إطار الاستجابة للطوارئ.	٣٥	%٣٤,٢٩	%٢٩,٧٣	نعم		أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_22	منظمة الصحة العالمية الموارد البشرية: ٢٢- أن يستفيد برنامج الطوارئ من قدرات وشبكات المنظمة بأكملها في التصدي للتحديات التي تطرحها الجوائح المماثلة لجائحة كوفيد-١٩ من حيث الحجم والتعقيد والأثر.	٤٣	%٧٢,٠٩	%٢٥,٧١	نعم		عمل المنظمة في مجال وضع القواعد أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_23	الموارد البشرية لمنظمة الصحة العالمية: ٢٣- أن تُعزز المنظمة القدرات التقنية لبرنامج الطوارئ، وأن تُشارك علماء الاجتماع والخبراء في مجال المساواة بين الجنسين في معالجة الآثار الاجتماعية الاقتصادية والمتعلقة بنوع الجنس المترتبة على طوارئ الصحة العامة؛	٤٧	%٤٦,٨١	%٦٠,٤٧	نعم	WHA74.7_51	عمل المنظمة في مجال وضع القواعد أمانة المنظمة	WHA74_51
القيادة والحوكمة	IOAC_24	الموارد البشرية لمنظمة الصحة العالمية: ٢٤- أن يُنقح نموذج الأعمال الفطري ويُعدّل وفقاً للاحتياجات الخاصة بكل بلد وبما يتماشى مع الخطة الإقليمية للموارد البشرية. وتُعبد اللجنة تأكيد مبدأ خطة الموارد البشرية الوحيدة لبرنامج الطوارئ، والتي ينبغي أن يتولى مسؤوليتها المدير التنفيذي للبرنامج.	٣٦	%٣٦,١١	%٤٤,٦٨	جزئياً		أمانة المنظمة	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	IOAC_25	الموارد البشرية لمنظمة الصحة العالمية: ٢٥- أن تعطى المنظمة أولوية كبيرة لمكاتبها القطرية في الدول الهشة؛ وأن تكيف تخطيط الموارد البشرية لمواءمة السياقات القطرية، بما يتماشى مع نموذج الأعمال القطرية والاستعراض الوظيفي؛ وأن تُعجل بتعيين الموظفين المدربين في مجال الاستجابة للطوارئ على المستوى القطري. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمناصب الممثلين الدائمين للمنظمة ووظائف مجموعة الصحة.	٤٩	٥٩,١٨٪	٣٣,٣٣٪	نعم		عمل المنظمة في مجال وضع القواعد أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IOAC_26	الموارد البشرية لمنظمة الصحة العالمية: ٢٦- أن يُعطى الموظفون العاملون في الطوارئ اهتماماً خاصاً وحوافز خاصة، وأن تُحسن عملية استقدام أصحاب المواهب والاحتفاظ بهم وإدارة أدائهم. وتُحث اللجنة فريق السياسات العالمية على تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاص عن التنوع ونظام التظلم في المنظمة فيما يتعلق ببرنامج الطوارئ، حيث إنها تتطبق أيضاً على المنظمة ككل.	٣٨	٤٤,٧٤٪	٤٠,٨٢٪	نعم		أمانة المنظمة	
التمويل	IOAC_27	تمويل المنظمة: ٢٧- أن تُحسن إمكانية التنبؤ بتمويل برنامج المنظمة للطوارئ الصحية واستدامته عن طريق زيادة الاشتراكات المقدرة، ووضع ترتيبات التمويل المتعددة السنوات وغير المحددة للمساهمات الطوعية الأساسية، والتوسع في قاعدة الجهات المانحة.	٤٦	٦٩,٥٧٪	٣٩,٤٧٪	معلقة	WHA74.7_60	الهيئات الرئاسية للمنظمة	IPPPR_21;WHA74_60
التمويل	IOAC_28	تمويل المنظمة: ٢٨- أن تُخصّص نسبة أكبر من تمويل المنظمة الأساسي المرن لبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية. وتعيد اللجنة تأكيد الحاجة الماسة إلى زيادة التمويل الأساسي المرن للمنظمة لتمويل أنشطة التأهب.	٤٣	٦٧,٤٤٪	٣٩,١٣٪	جزئياً	WHA74.7_60	أمانة المنظمة	IPPPR_21;WHA74_60

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
التمويل	IOAC_29	تمويل المنظمة: ٢٩- أن يوجّه المجتمع الدولي استثماراً جماعياً إلى التأهب العالمي والأمن الصحي.	٤٧	%٧٣,٤٧	%٤٢,٨٦	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد	IPPPR_21
التمويل	IOAC_30	تمويل المنظمة: ٣٠- أن يُعاد تصميم آلية تجديد موارد الصندوق الاحتياطي للطوارئ ومعايير الصرف وإجراءات التشغيل. وتُحَثُّ اللجنة إدارة التعبئة المُنسقة للموارد على استكمال الاستعراض الجاري للصندوق الاحتياطي للطوارئ، وتطبيق استراتيجية جديدة لتحسين استدامته وشفافيته.	٣٧	%٤٥,٩٥	%٣٤,٠٤	نعم	WHA74.7_62	الهيئات الرئاسية للمنظمة عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_62
الإنصاف	IOAC_31	تمويل المنظمة: ٣١- أن تعمل المنظمة على حماية تمويل الأزمات الإنسانية والتنمية من أجل تحقيق الأمن الصحي والتغطية الصحية الشاملة. وتُحَثُّ أمانة المنظمة على دعم البلدان في البيئات الهشة والمتضررة من النزاع والضعيفة في استئناف تقديم حزمة أساسية من الخدمات الصحية، تشمل تدابير مكافحة كوفيد-١٩ المُمكنة واستراتيجية التطعيم.	٥٤	%٨٢,١٤	%٤٣,٢٤	نعم	WHA74_53	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_53
التمويل	IOAC_32	تمويل المنظمة: ٣٢- أن يُجرى المزيد من المناقشات لضمان تحقيق غاية برنامج العمل العام الثالث عشر التي تنص على "حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل"، ومواءمة توقعات الدول الأعضاء مع قدرات المنظمة المالية في مجال التصدي للطوارئ.	٣٩	%٥١,٢٨	%٥٠,٠٠	نعم		الهيئات الرئاسية للمنظمة أمانة المنظمة	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع؛ ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	IPPPR_01	<p>إنشاء مجلس معني بالتهديدات الصحية العالمية. وينبغي اعتماد العضوية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة (انظر لاحقاً التوصيات بشأن الجلسة الاستثنائية للجمعية العامة). وينبغي أن تكون قيادة المجلس على مستوى رئيس الدولة والحكومة، وينبغي أن تشمل العضوية الجهات الفاعلة الحكومية والجهات غير الدول ذات الصلة، وهو ما يضمن التمثيل العادل للأقاليم والجنسين والأجيال، وأن يضطلع بالوظائف الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • الحفاظ على الالتزام السياسي بالتأهب للجوائح بين حالات الطوارئ، والاستجابة أثناء حالات الطوارئ؛ • ضمان أقصى قدر من التكامل والتعاون والعمل الجماعي عبر النظام الدولي على جميع المستويات؛ • رصد التقدم المحرز صوب الأهداف والغايات التي تحددها منظمة الصحة العالمية، وكذلك في مقابل البيانات العلمية الجديدة المحتملة والأطر القانونية الدولية، وتقديم تقارير بانتظام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الصحة العالمية؛ • توجيه تخصيص الموارد من خلال طريقة التمويل الجديدة المقترحة وفقاً لصيغة القدرة على الدفع؛ <p>مساعدة الجهات الفاعلة، بما في ذلك من خلال الاعتراف بالأقران و/ أو التدقيق ونشر تقارير حالة التقدم التحليلية.</p>	٥٧	٥٦,١٤%	٤١,٠٣%			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	
القيادة والحوكمة	IPPPR_02	اعتماد اتفاقية إطارية بشأن الجوائح خلال الأشهر الستة المقبلة، باستخدام الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٩ من دستور منظمة الصحة العالمية، والمكملة للوائح	٦٥	٧٢,٣١%	٣٥,٠٩%	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد	IHR_35

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		الصحية الدولية، على أن تيسرها المنظمة ومشاركة واضحة من أعلى المستويات الحكومية والخبراء العلميين والمجتمع المدني.							
القيادة والحوكمة	IPPPR_03	اعتماد إعلان سياسي يصدره رؤساء الدول والحكومات في قمة عالمية تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال جلسة استثنائية تُعقد لهذا الغرض، والالتزام بإحراز تحول في التأهب للجوائح والاستجابة له بما يتماشى مع التوصيات الواردة في تقرير الفريق المستقل المعنى بالتأهب والاستجابة للجائحة.	٤٤	%٤٣,١٨	%٤٦,١٥			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	
التمويل	IPPPR_04	إرساء الاستقلال المالي للمنظمة، استناداً إلى موارد غير مخصصة بالكامل، وزيادة رسوم الدول الأعضاء إلى ثلثي ميزانية البرنامج الأساسي للمنظمة، وإجراء عملية تجديد منظمة لبقية الميزانية.	٤٥	%٦٠,٠٠	%٣٤,٠٩			الهيئات الرئاسية للمنظمة	IOAC_27;IOAC_28
القيادة والحوكمة	IPPPR_05	تعزيز سلطة المدير العام واستقلالتيه، بما في ذلك من خلال فترة ولاية واحدة مدتها سبع سنوات، مع عدم وجود خيار لإعادة الانتخاب. ويجب اعتماد القاعدة نفسها للمديرين الإقليميين.	٤٧	%١٧,٠٢	%١٧,٧٨	غير متاح		الهيئات الرئاسية للمنظمة	
القيادة والحوكمة	IPPPR_06	تعزيز قدرة الحوكمة لدى المجلس التنفيذي، بما في ذلك عن طريق إنشاء لجنة دائمة لحالات الطوارئ.	٤٩	%٧١,٤٣	%٣١,٩١	نعم		الهيئات الرئاسية للمنظمة	
القيادة والحوكمة	IPPPR_07	تركيز ولاية المنظمة على الإرشادات المعيارية والسياساتية والتقنية، بما في ذلك دعم البلدان لبناء القدرات للتأهب للجوائح والاستجابة لها ولنظم صحية تتمتع بالقدرة على الصمود والإنصاف.	٥٦	%٨٥,٧١	%٦٣,٢٧	غير متاح		صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
النظم والأدوات	IPPPR_08	تمكين المنظمة للاضطلاع بدور قيادي وتجميعي وتنسيقي في الجوانب التشغيلية للاستجابة الطارئة لأي جائحة، من دون تحمل المسؤولية عن المشتريات والإمدادات في معظم الظروف، مع ضمان عدم تأثر الوظائف	٥٠	%٦٨,٠٠	%٦٣,١٦			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		الرئيسية الأخرى للمنظمة، ومنها تقديم المشورة التقنية والدعم في السياقات التشغيلية.						تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)	
القيادة والحوكمة	IPPPR_09	تزويد المكاتب القطرية للمنظمة بالموارد وتجهيزها بما يكفي للاستجابة للطلبات التقنية من الحكومات الوطنية لدعم التأهب للجوائح والاستجابة لها، بما في ذلك الدعم لبناء نظم صحية تتمتع بالقدرة على الصمود والإنصاف والإتاحة، والتغطية الصحية الشاملة، والسكان الأوفر صحة.	٥٣	٪٧٧,٣٦	٪٤٨,٠٠	نعم	WHA74.7_52	أمانة المنظمة	IOAC_05;WHA74_52
القيادة والحوكمة	IPPPR_10	إعطاء الأولوية لجودة الموظفين وأدائهم على كل مستوى من مستويات المنظمة، والغاء تسييس التوظيف (خاصة في المستويات العليا) من خلال الالتزام بمعايير الجدارة والكفاءات ذات الصلة.	٥٠	٪٦٨,٠٠	٪٦١,٤٠	نعم		أمانة المنظمة	
القيادة والحوكمة	IPPPR_11	تحدد المنظمة أهدافاً ومعايير جديدة وقابلة للقياس فيما يتعلق بقدرة التأهب للجوائح والاستجابة لها.	٥٤	٪٦٨,٥٢	٪٥٦,٠٠		WHA74.7_28	صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR_05;IHR_04;IHR_06;IHR_39;WHA74_28
القيادة والحوكمة	IPPPR_12	تحديث جميع الحكومات الوطنية خطط التأهب الوطنية الخاصة بها وفقاً للأهداف والمعايير التي تحددها المنظمة في غضون ستة أشهر، وهو ما يضمن وجود تنسيق على مستوى الحكومة بأسرها والمجتمع بأسره، ووجود المهارات واللجسيتيات الملائمة والتمويل المناسب للتعامل مع الأزمات الصحية في المستقبل.	٥٥	٪٦٩,٠٩	٪٦٤,٨١		WHA74.7_46	صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR_04;IHR_05;WHA74_46
القيادة والحوكمة	IPPPR_13	تضفي المنظمة الطابع الرسمي على استعراضات الأقران الدورية الشاملة للقدرة الوطنية للتأهب للجوائح والاستجابة لها، في مقابل الغايات التي تحددها المنظمة، باعتبار ذلك وسيلة للمساعدة والتعلم بين البلدان.	٥١	٪٥٤,٩٠	٪٤٣,٦٤		WHA74.7_29	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) الهيئات الرئاسية للمنظمة	IHR_38;WHA74_29

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
								عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IPPPR_14	في إطار المشاورات مع الدول الأعضاء بموجب المادة الرابعة، ينبغي أن يدرج صندوق النقد الدولي بشكل روتيني تقييماً للتأهب للجوائح، بما في ذلك تقييم خطط استجابة السياسة الاقتصادية. وينبغي عليه أيضاً النظر في تقييمات سياسة الصحة العامة التي تجريها المنظمات الأخرى. وينبغي كذلك وضع برامج لتقييم التأهب للجوائح مدتها خمس سنوات في كل بلد عضو، على غرار برامج تقييم القطاع المالي التي يشترك في إجرائها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.	٤٦	%٤٣,٤٨	%٣١,٣٧			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	
النظم والأدوات	IPPPR_15	تتشئ المنظمة نظاماً عالمياً جديداً للترصد، يقوم على الشفافية الكاملة من جميع الأطراف، باستخدام أحدث الأدوات الرقمية لربط مراكز المعلومات في جميع أنحاء العالم، ويشمل ترصد صحة الحيوان والبيئة، مع توفير الحماية المناسبة لحقوق الناس.	٤٨	%٧٥,٠٠	%٢٣,٩١	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR_11
القيادة والحوكمة	IPPPR_16	تُمنح المنظمة السلطة الصريحة فوراً من قِبل جمعية الصحة العالمية لنشر المعلومات عن الفاشيات التي يمكن أن تتحول إلى جوائح، دون الحاجة إلى موافقة مسبقة من الحكومات الوطنية.	٥٧	%٦١,٤٠	%٢٧,٠٨	جزئياً		صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR_14;IHR_16

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	IPPPR_17	تمكين المنظمة من قِبَل جمعية الصحة العالمية لتقصي مسببات الأمراض التي يمكن أن تتحول إلى جوائح في جميع البلدان بناء على إخطار بمهلة قصيرة إلى المواقع ذات الصلة، وتوفير العينات وتأشيرات الدخول المتعددة الدائمة لخبراء الأوبئة الدوليين إلى مواقع الفاشيات.	٥٣	%٧٣,٥٨	%٤٥,٦١	جزئياً		صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR_33
القيادة والحوكمة	IPPPR_18	ينبغي أن تستند الإعلانات المستقبلية عن طارئة صحية عامة تسبب قلقاً دولياً من قِبَل المدير العام للمنظمة إلى المبدأ الاحترازي متى استلزم الأمر ذلك، كما في حالات العدوى التنفسية. ويجب أن تستند الإعلانات عن طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً إلى معايير واضحة وموضوعية ومنشورة. وينبغي أن تتمتع لجنة الطوارئ التي تقدم المشورة للمدير العام للمنظمة بالشفافية التامة في عضويتها وأساليب عملها. وفي اليوم نفسه الذي يُعلن فيه عن طارئة صحية عامة تثير قلقاً دولياً، ينبغي على المنظمة أن تزود البلدان بتوجيهات واضحة بشأن الإجراءات التي يجب اتخاذها والجهات المسؤولة عنها لاحتواء التهديد الصحي.	٤٨	%٨٤,٦٢	%٤٧,١٧	جزئياً	WHA74.7_31	تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IHR_21; IHR_19; IHR_18; WHA74_31
النظم والأدوات	IPPPR_19	تحويل مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩ الحالية إلى منصة عالمية شاملة للقاحات ووسائل التشخيص ووسائل العلاج والإمدادات الأساسية، والانتقال من نموذج يُترك فيه الابتكار إلى السوق إلى نموذج يهدف إلى تقديم المنافع العامة العالمية. وتشمل الإدارة ممثلي البلدان من مختلف مستويات الدخل والأقاليم والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وأن يكون البحث والتطوير وجميع العمليات الأخرى ذات الصلة مدفوعة بهدف واستراتيجية لتحقيق الوصول العادل والفعال.	٤٩	%٦٧,٣٥	%٧٥,٠٠		WHA74.7_49	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	IOAC_01; WHA74_49

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
النظم والأدوات	IPPPR_20	ضمان إدراج نقل التكنولوجيا والالتزام بالترخيص الطوعي في جميع الاتفاقيات التي يُستثمر بموجبها التمويل العام في البحث والتطوير.	٤٩	٦١,٢٢٪	٣٤,٦٩٪			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
الإنصاف	IPPPR_21	إنشاء تمويل قوي وقدرات إقليمية لتصنيع الأدوات وتنظيمها وشراؤها من أجل الوصول المنصف والفعال إلى اللقاحات ووسائل العلاج ووسائل التشخيص والإمدادات الأساسية والتجارب السريرية: • استناداً إلى خطط تشترك في وضعها المنظمة والمؤسسات الإقليمية والقطاع الخاص؛ • أن يكون مقترناً بالتزامات وعمليات خاصة بنقل التكنولوجيا، بما في ذلك إلى مراكز التصنيع الأكبر في كل إقليم وفيما بينها؛ أن يكون مدعوماً مالياً من مؤسسات التمويل الدولية وبنوك التنمية الإقليمية وغيرها من مؤسسات التمويل العامة والخاصة.	٥٦	٧٩,٦٦٪	٤٠,٨٢٪			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها اصك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	GPMB_21;IOAC_29
التمويل	IPPPR_22	إنشاء مرفق دولي للتمويل معني بالجوائح لجمع تمويل إضافي موثوق فيه للتأهب للجوائح ولزيادة تمويل الاحتياجات المفاجئة للاستجابة في حالة حدوث جائحة. • ينبغي أن يتمتع المرفق بالقدرة على حشد مساهمات طويلة الأجل (١٠-١٥ سنوات - ٥-١٠ سنة) بنحو ١٠-٥ مليارات دولار أمريكي سنوياً لتمويل وظائف التأهب الجارية. وسيكون لديه القدرة على صرف ما يصل إلى ١٠٠-٥٠ مليار دولار أمريكي وفق مهلة قصيرة عن طريق تركيز صرف	٤٤	٦١,٣٦٪	٣٥,٧١٪			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	GPMB_21;IOAC_29

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		<p>الالتزامات المستقبلية في البداية عن الإعلان عن جائحة. وينبغي أن تسد الموارد الثغرات في تمويل المنافع العامة العالمية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي من أجل ضمان التأهب والاستجابة الشاملة للجائحة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • وينبغي تبني صيغة القدرة على الدفع، بحيث تنفع الاقتصادات الكبرى والأكثر ثراءً الجزء الأكبر، ويفضل أن يكون ذلك من بنود الميزانية غير المخصصة للمساعدة الإثمانية الرسمية، وأن تكون زائدة على مستويات ميزانية المساعدة الإثمانية الرسمية المحددة. • سوف يتولى مجلس التهديدات الصحية العالمية مهمة تخصيص ورصد التمويل من هذه الأداة للمؤسسات القائمة، التي يمكن أن تدعم تطوير قدرات التأهب للجائحة والاستجابة لها. • يمكن تخصيص تمويل التأهب مسبقاً وفقاً للوظيفة والمؤسسة. ويجب أن يسترشد تمويل الاحتياجات المفاجئة للاستجابة في حالة إصدار إعلان جائحة جديد بخطط استجابة مُعدة سلفاً للسيناريوهات الأكثر احتمالية، مع الحفاظ على المرونة للتكيف استناداً إلى طبيعة التهديد. <p>يجب أن تكون الأمانة العامة للمرفق هيكلًا نشطاً للغاية، مع التركيز على العمل مع المنظمات العالمية والإقليمية القائمة ومن خلالها</p>							
القيادة والحوكمة	IPPPR_23	ضمان امتلاك مؤسسات الصحة العامة الوطنية ودون الوطنية قدرات متعددة التخصصات ووصول متعدد القطاعات، إلى	٤٧	٦٥,٩٦٪	٢٥,٠٠٪			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٤	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
		جانب إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني. وينبغي أن تعتمد عملية صنع القرار المسندة بالبيانات على المدخلات من مختلف مكونات المجتمع.						صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IPPPR_24	يُعَيِّن رؤساء الدول والحكومات منسقين وطنيين معنيين بالجائحة يكونون مسؤولين أمام أعلى مستويات الحكومة، مع تفويضهم لتوجيه التنسيق بين الحكومة بأسرها من أجل التأهب والاستجابة.	٤٦	%٦٥,٢٢	%٣٨,٣٠			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	GPMB_12
النظم والأدوات	IPPPR_25	إجراء تمارين محاكاة نشطة متعددة القطاعات سنوياً بصفتها وسيلة لضمان التقييم المستمر للمخاطر وإجراءات المتابعة، للتخفيف من المخاطر والتعلم والمساءلة عبر البلدان، وإنشاء آليات تقييم مستقلة ومحيدة ومنظمة.	٤٨	%٥٦,٢٥	%٥٦,٥٢			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (2005) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	GPMB_24;GPMB_12
القيادة والحوكمة	IPPPR_26	تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية بوصفها جهات فاعلة رئيسية في التأهب للجوائح والاستجابة لها وجهات داعمة نشطة لمحو الأمية بشأن الجوائح، من خلال قدرة الناس على التعرف على الجوائح وفهمها وتحليلها وتفسيرها والتواصل بشأنها.	٥١	%٦٢,٧٥	%٤٥,٨٣			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها تعزيز اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
التمويل	IPPPR_27	رفع سقف الاستثمارات الصحية والاجتماعية الوطنية لبناء نظم صحية وحماية اجتماعية قادرة على الصمود تركز على الخدمات الصحية الأولية والمجتمعية العالية الجودة، والتغطية الصحية الشاملة، والقوى العاملة الصحية القوية والمدعومة جيداً، بما في ذلك العاملين الصحيين المجتمعيين.	٤٦	%٧٦,٠٩	%٥٢,٩٤			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد	GPMB_04

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧٠	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
النظم والأدوات	IPPPR_28	الاستثمار في سياسات واستراتيجيات الإبلاغ عن المخاطر وتنسيقها، التي تضمن حسن التوقيت والشفافية والمساءلة، والعمل مع المجتمعات المهمشة في الصياغة المشتركة للخطط.	٤٤	٦٠,٨٧٪	٣٦,٩٦٪		WHA74.7_36	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	WHA74_36
القيادة والحوكمة	IPPPR_29	تطبيق تدابير الصحة العامة غير الدوائية تطبيقاً منهجياً وصارماً في كل بلد على النطاق الذي يتطلبه الوضع الوبائي. ويكون لدى جميع البلدان استراتيجية واضحة مسندة بالبيانات متفق عليها على أعلى مستوى حكومي للحد من انتقال كوفيد-١٩.	٤٩	٧٥,٥١٪	٣٨,٦٤٪	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
الإنصاف	IPPPR_30	ينبغي للبلدان المرتفعة الدخل التي لديها خط إمداد يكفل تغطية كافية باللقاحات، إلى جانب توسيع نطاقها، أن تلتزم بتزويد البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل في آلية التزام السوق المسبق لكوفاكس التي أطلقها التحالف العالمي، والبالغ عددها ٩٢ بلداً، بما لا يقل عن مليار جرعة لقاح في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١، وأكثر من ملياري جرعة بحلول منتصف عام ٢٠٢٢، على أن تُتاح من خلال مرفق كوفاكس وغيره من الآليات المنشقة.	٥١	٨٢,٦٩٪	٦٥,٣١٪			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	
التمويل	IPPPR_31	تلتزم بلدان مجموعة السبع بتقديم ٦٠٪ من المبلغ المطلوب، وقدره ١٩ مليار دولار أمريكي، لمبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-١٩ في عام ٢٠٢١ من أجل توفير اللقاحات ووسائل التشخيص والعلاج وتعزيز النظم الصحية، مع تعبئة المبلغ المتبقى من البلدان الأخرى في مجموعة العشرين وغيرها من البلدان ذات الدخل المرتفع. وينبغي اعتماد صيغة قائمة على القدرة على الدفع من أجل تمويل مستدام ومنصف يمكن التنبؤ به لهذه المنافع العامة العالمية على أساس مستمر.	٤٠	٥٢,٥٠٪	٦٠,٧٨٪		GPMB_04;IOAC_29	توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها	

النطاق	رمز المصدر	التوصية	العدد الإجمالي للردود على المسح	أولوية عالية	جدوى عالية	قيد التنفيذ	ج ص ع ٧-٧	مسار التنفيذ المحتمل الذي لاحظته اللجنة	تضيف الأمانة عموداً بالتوصيات ذات الصلة
القيادة والحوكمة	IPPPR_32	تدعو منظمة التجارة العالمية ومنظمة الصحة العالمية البلدان الرئيسية المنتجة للقاحات والشركات المصنعة للاجتماع للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات الترخيص الطوعي ونقل التكنولوجيا للقاحات كوفيد-١٩ (بما في ذلك من خلال مُجمّع براءات الأدوية). وإذا لم تُتخذ إجراءات في غضون ثلاثة أشهر، يجب على الفور إنفاذ إعفاء من حقوق الملكية الفكرية بموجب الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.	٥٣	٦٠,٣٨٪	٣٠,٠٠٪	نعم		توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها صك دولي جديد عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
التمويل	IPPPR_33	يجب التوسع في نطاق إنتاج اختبارات كوفيد-١٩ والوسائل العلاجية، ومنها الأكسجين، وإتاحتها بشكل عاجل في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل بتمويل كامل قدره ١,٧ مليار دولار أمريكي لتلبية الاحتياجات في عام ٢٠٢١، والاستخدام الكامل لمبلغ الـ ٣,٧ مليارات دولار أمريكي في المرحلة الثانية من آلية الاستجابة لكوفيد-١٩ التابعة للصندوق العالمي، وذلك لشراء الاختبارات وتعزيز المختبرات وإجراء الترخيص والاختبارات.	٤٣	٦٩,٧٧٪	٣٣,٩٦٪			توجه إلى هيئات/ جهات فاعلة خارجية أو تستدعي مشاركتها عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	
القيادة والحوكمة	IPPPR_34	تضع منظمة الصحة العالمية فوراً خريطة طريق للمدى القصير، وتضع خلال ثلاثة أشهر، سيناريوهات للاستجابة المتوسطة الأجل والطويلة الأجل، لكوفيد-١٩ مقترنة بأهداف وغايات ومعالم واضحة، لتوجيه ورصد تنفيذ الجهود القطرية والعالمية الرامية إلى إنهاء جائحة كوفيد-١٩.	٤٣	٦٠,٤٧٪	٤٤,١٩٪	نعم		عمل المنظمة في مجال وضع القواعد	